



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's democratic republic of Algeria  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of higher education and scientific research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بو عريريج  
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA

كلية الحقوق والعلوم السياسية  
Faculty of Law and Political Sciences



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

الموسومة بـ :

## التنظيم القانوني لمجلس المنافسة

إعداد الطالبين:

كرادشة وليد.

سهيلي عبد الرحيم.

نوقشت وأجيزت يوم : 2024/06/10

أمام لجنة المناقشة

|              |                   |                |
|--------------|-------------------|----------------|
| رئيسا        | أستاذ محاضر قسم أ | عياش حمزة      |
| مشرفا ومقررا | أستاذ محاضر قسم ب | بن مالك اسمهان |
| ممتحنا       | أستاذ محاضر قسم أ | بوعافية رضا    |

السنة الجامعية: 2024/2023



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's democratic republic of Algeria  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of higher education and scientific research  
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج  
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
Faculty of Law and Political Sciences




## إذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : .....  
الرتبة : .....  
المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : .....  
.....  
من إعداد :  
الطالب الأول : .....  
الطالب الثاني : .....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف



ملحق بالقرار رقم 10822... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020  
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرقي  
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله.

السيد/ة: اسماعيل عبد الرحيم الصفة: طالب، أستاذ، باحث  
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 4021457895 والصادرة بتاريخ: 26/07/2022  
المسجل (ة) بكلية / معهد الحقوق قسم القانون العام  
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).  
عنوانها: التنظيم القانوني لمجلس المناهضة

أصرح بشر في أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 20.2.2024

توقيع المعني (ة)

رئيس المجلس الشعبي البلدي  
ملحق الإدارة الإقليمية  
بن مراح مصطفى  
04 جوان 2024



ملحق بالقرار رقم 10822... المؤرخ في 27 شهر 2020  
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي  
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب التالي)

أنا الممضي أسفله.  
السيد (ة): كل ادستة وليد ..... الصفة: طالب. أسكلاذ. باحث طالب  
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406636133 والصادرة بتاريخ 18 أوت 2023  
المسجل (ة) بكلية / معهد الحفوت قسم القانون خاص  
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).  
عنوانها: التنظيم القانوني لمجلس المناقشة

أصح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/03

توقيع المعني (ة)

عبدالمعطي المصطفى  
مجلس الإدارة الإقليمية  
بن مراح مصطفى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته



# شكر و عرفان:

بداية نحمد الله ونشكره الذي وفقنا في انجاز هذا العمل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من "لا يشكر الناس لا يشكر الله"

وانطلاقاً من هذا التوجه النبوي الكريم نتقدم بأرقى عبارات الشكر والامتنان  
للأستاذة الدكتورة " اسمهان بن مالك " التي شرفتنا بقبولها الإشراف على  
انجازها هذا البحث العلمي والذي أفاضت علينا بعلمها ولم تبخل علينا بنصيحة أو  
معلومة فلها مني فائق الاحترام والتقدير.

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو من  
بعيد ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة.



# إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب  
المصطفى وأهله واصحابه اجمعين أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتتمين هذه الخطوة في مسيرتنا  
الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضل  
تعالى

مهداة الى :

الى والدينا حفظهم الله ورعاهم

الى كل من له أثر على حياتنا والى كل من احبهم  
قلبنا ونسيهم قلمنا.

سهيلي عبد الرحيم

كرادشة وليد

# مقدمة

أدت الأزمة الاقتصادية التي شهدتها الجزائر في أواخر القرن الماضي إلى العديد من التحولات في شتى المجالات، الأمر الذي دفع بالدولة إلى الانسحاب من ميدان الاقتصاد وفتح المجال أمام القطاع الخاص، وفي ظلّ تطور النظام الاقتصادي اتجهت الجزائر إلى مرحلة جديدة عن طريق تحرير القطاع الاقتصادي والتوجه تدريجيا إلى نظام اقتصاد السوق تجسيدا للحرية الاقتصادية التي تقوم على أسس ومبادئ تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية.

الأمر الذي دفع إلى مجموعة من الإصلاحات العميقة في جميع القطاعات بهدف تحرير الاستثمار وفتح مجال فرعي للمنافسة والممارسات التجارية والصناعية، وهو ما أدى بالضرورة إلى ايجاد آليات من أجل ترشيد السياسة الاقتصادية في مختلف المجالات وإنشاء هيئات إدارية مستقلة تمارس مهامها لحساب الدولة.

أبرز الهيئات التي كرستها الدولة مجلس المنافسة الذي يعد أحد أهم سلطات الضبط الاقتصادية ، الذي ظهر سنة 1995 في ظل مشروع الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر، حيث أنه يعتبر هيئة إدارية مستقلة تختص بترقية اقتصاد الدولة وتنظيم المنافسة الحرة وقمع كافة المخالفات التي يمارسها الأعوان الاقتصاديون، حيث أنه بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ بـ 2003/07/19 المعدل والمتمم تم توسيع اختصاصه وصلاحياته ليكون المشرف على تطبيق احترام القانون بالإضافة إلى منحه صلاحيات مترابطة بينه وبين الهيئات التنفيذية والقضائية التي تختص بضبط النشاط الاقتصادي .

### أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الدراسة في ان مجلس المنافسة يعد موضوع من المواضيع المطروحة للدارسين، وهو الأمر الذي دفع إلى اختياره كما أن الدارس لأغلب الدراسات السابقة يلاحظ أنها تعالج موضوعات بطريقة نظرية دون النظر إلى الطريقة العملية.

هو الأمر الذي دفع إلى محاولة دراسته بطريقة عملية وتطبيقية من خلال السعي نحو محاولة معرفة طبيعته القانونية وتحديد مختلف الصلاحيات والمهام المخولة له من طرف

المشعر الجزائري، كما أن لمجلس المنافسة دور كبير في الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي للدولة، كما حدد المشعر دوره في المحافظة على السير الحسن للأسواق وتنظيمها وضبطها وقمع كافة التصرفات المنافسة للمنافسة الحرة والنزيلة.

### أهداف الموضوع:

تتجلى في هذه الدراسة مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:  
تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية و المتمثلة في الإطار القانوني الخاص بمجلس المنافسة عن طريق محاولة دراسة و استقراء المواد القانونية المنظمة لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري.  
بالإضافة إلى ما تم ذكره سيتم تحديد المفاهيم القانونية بمجلس المنافسة وكذا الصلاحيات والمهام التي حولها المشعر لمجلس المنافسة لقمع الممارسات والتصرفات المقيدة للمنافسة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد دور مجلس المنافسة في تحقيق التنمية الاقتصادية وضبط السوق التنافسية بين المتعاملين الإقتصاديين.

### أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى أسباب اختيار الموضوع في ما يلي:

### أسباب موضوعية:

تتمثل في أن مجلس المنافسة يعد سلطة ادارية مستقلة فهو يندرج ضمن التخصص وهو قانون الأعمال والرغبة في التركيز والسعي على الجوانب والعناصر الملمة بالموضوع والتي تضي عليه شيئاً من الخصوصية. كما أنه موضوع مرتبط بنظرية حديثة من نظريات القانون الاداري وهي نظرية السلطة الادارية المستقلة والتي يعتبرها فقهاء القانون الاداري تطوراً للقانون الاداري الكلاسيكي.

## أسباب ذاتية:

تتمثل في معرفة الضمانات القانونية التي كرسها المشرع لحماية ميدان المنافسة كما تتمثل في الرغبة الشخصية في التعرف والإلمام بهذا الموضوع نظرا للأهمية الكبيرة الخاصة به وتحقيق الإكتفاء العلمي والمعرفي في هذا المجال لإشباع الفضول العلمي حوله ومعاينة ما يطرحه من تحديات علمية وعملية بالوقوف على مضامينه ومرتكزاته القانونية.

## الإشكالية:

بغرض تحديد الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة وتحديد مراحل التطور التشريعي وعلاقته بباقي السلطات الأخرى بالإضافة إلى تحديد الصلاحيات المخولة له وكافة مهامه تم طرح الإشكالية الآتية:

## كيف حدد النظام القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري؟

### المنهج المتبع:

في سبيل تحقيق الغرض من هذا البحث العلمي وللإجابة على إشكالية الدراسة تم الاعتماد على كل من المنهجين: الوصفي والتحليلي وفقا لمقتضيات البحث العلمي.

### المنهج الوصفي:

حيث تم استخدام المنهج الوصفي لتحديد الجانب النظري لتوضيح مختلف المفاهيم المتعلقة بمجلس المنافسة.

### المنهج التحليلي:

تم استخدام المنهج التحليلي لدراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة وذات صلة بموضوع الدراسة.

## الدراسات السابقة:

تم الاعتماد على مجموعة من الدراسات السابقة في إطار إنجاز هذه الدراسة و تتمثل أهمها في:

**الدراسة الأولى:** بن يسعد عذراء عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقيات المعتبرة للمنافسة أطروحة دكتوراه علوم في القانون لسنة 2016/2015 .

**الدراسة الثانية:** كنو محمد الشريف عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري أطروحة لنيل درجة الدكتوراه لسنة 2003 / 2004.

**الدراسة الثالثة:** براهيمى فضيلة عن المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03.03 والقانون رقم 12.08 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون لسنة 2010.

## خطة الدراسة:

تماشيا مع إشكالية الدراسة تم تقسيم الموضوع إلى فصلين: الفصل الأول: الإطار القانوني لمجلس المنافسة.

حيث تضمن مبحثين وكل مبحث تضمن مطلبين، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم مجلس المنافسة والذي تضمن نشأة مجلس المنافسة وتعريف خاص به بالإضافة إلى تحرير خصائصه وعلاقته مع باقي السلطات، أما بالنسبة للمبحث الثاني يتضمن تنظيم مجلس المنافسة حيث تم بيان التشكيلة الخاصة بالمجلس والتسيير الموازي للمجلس.

أما بالنسبة للفصل الثاني فعن صلاحيات واختصاصات المجلس حيث تضمن مبحثين، المبحث الأول عن الإطار الوظيفي للمجلس تم بيان الصلاحيات المخولة له بالإضافة إلى الممارسات الردعية والقطعية الخاصة به أما المبحث الثاني فعن اجراءات المتابعة أمام المجلس حيث تم دراسة الاجراءات المتبعة أمام المجلس ثم طرق الطعن في قراراته.

وفي الخاتمة تم التوصل الى مجموعة من النتائج والتوصيات ذات الصلة بالموضوع محل الدراسة.

**الفصل الأول:**

**الإطار القانوني لمجلس المنافسة**

في اطار تغير التوجيهات الإقتصادية للدولة الجزائرية من النظام الإشتراكي الى النظام الرأسمالي القائم على مبدأ اساسي وهو مبدأ حرية المنافسة داخل السوق فقد استحدث المشرع سلطة ضبط اقتصادي للسوق تسمى مجلس المنافسة .

حيث يشكل مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة دور كبير في استقرار الوضع الإقتصادي للدولة والسير الحسن للمنافسة بالإضافة إلى حماية وضمان ضبط السوق وحماية المستهلك من الإحتكار و الإستغلال، كما يهدف أيضا إلى تعزيز المنافسة بالأسواق وتحقيق التوازن وتقديم أحسن الأسعار والخدمات إلى المستهلك.

كما يقوم مجلس المنافسة بدور فعال بحسب ما يتمتع به من صلاحيات وسلطات عامة لتشجيع المنافسة وترقيتها وحمايتها من الممارسات المنافية والماسة بالمنافسة النزيهة والحرّة.

ومن خلال هذا فقد تم تقسيم الفصل إلى مبحثين: تتسم دراسة المبحث الأول ب: مفهوم مجلس المنافسة أما بالنسبة للمبحث الثاني: تنظيم مجلس المنافسة.

## المبحث الأول: مفهوم مجلس المنافسة.

يحافظ مجلس المنافسة على استقرار الوضع الاقتصادي للدولة بالإضافة إلى الاهتمام بالسير الحسن للمنافسة الحرة وحماية وضمان ضبط السوق كما يهدف إلى حماية المستهلك والأعوان الاقتصاديين وتحقيق التوازن في العمليات التنافسية في السوق.

كما يقوم بدور هام في المحيط الاقتصادي وهذا بفضل ما يتمتع به وما خول له من سلطات عامة وصلاحيات واسعة تمكنه من أداء دوره لأنه يهدف إلى ترقية المنافسة وحمايتها من الممارسات التي تمس المنافسة الحرة وتقيدها.

في هذا المبحث سيتم التطرق في المطلب الأول إلى نشأة مجلس المنافسة في التشريع الجزائري أما بالنسبة للمطلب الثاني سنتعرض الى التعريف الخاص بمجلس المنافسة.

### المطلب الأول: التعريف القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري.

كرست المادة 37 من دستور 1996 مبدأ حرية الصناعة والتجارة والذي انبثق منه مبدأ حرية المنافسة وأكدت ذلك المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال الاعتراف بحرية التجارة من جهة وتكفل الدولة بضبط السوق وحماية القانون لحقوق المستهلكين من جهة أخرى. كما كرس مبدأ منع الاحتكار و هو السبب الذي دفع بمجلس المنافسة بإقتراح تعديلات اساسية تتعلق بالامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بغرض آلية جديدة تجسيدا لهذا المبدأ بموجب الرأي الصادر عنه تحت رقم 2016/04<sup>1</sup> إلا ان هذه المادة عدلت عن طريق التعديل الدستوري لعام 2020<sup>2</sup>. ولأجل التطبيق الفعلي والعملي لهذا المبدأ تم وضعه في اطار قانوني وتنظيمي حتى تتحقق المصلحة الاقتصادية من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى وهو الأمر الذي استدعى ضرورة تغيير طريقة

1 غالبية قوسم، منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري، المجلة النقدية للقانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو ، سنة 2021/2020 ، تم الاطلاع عليه من الموقع:

[www.asjp.cerist.dz.com](http://www.asjp.cerist.dz.com)

2 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020 جريدة رسمية رقم 82 لسنة 2020.

الدولة من خلال تحويل الوظيفة الرقابية لها إلى هيئات ضبط مستقلة تجسدت في مجال المنافسة بمجلس المنافسة الذي خول مهام الحفاظ والسهر على تحقيق مبدأ المنافسة الحرة وحماية النظام الاقتصادي.<sup>1</sup>

وعليه من خلال هذا المطلب تم التطرق إلى معرفة كيفية ظهور مجلس المنافسة في ظل الأمر 06-95 (الفرع الأول) ثم مجلس المنافسة في ظل الأمر 03-03 (الفرع الثاني)، ثم مجلس المنافسة في ظل القانون 08-12 والقانون 05-10. (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: مجلس المنافسة في ظل الأمر 06-95:

يعد صدور الأمر 06-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة<sup>2</sup> و الذي جاء لوضع الأسس والقواعد المنظمة لتصرفات الأعوان الاقتصاديين في محيط يسوده التنافس بعدما تم تحرير التجارة الخارجية، وإن وضع هذه المنظومة التشريعية أصبح أمر لا بد منه خاصة ونحن الآن أمام مرحلة تتميز بانقضاء وزوال احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية مما يستدعي الأخذ بنظام اقتصادي جديد تكون فيه حرية التعاقد والتنافس بمثابة أسس له، وإن ممارسة هذه الحريات بصفة عامة تجد اطارها التنظيمي والمرجعي في هذا الأمر المتعلق بالمنافسة والذي يهدف إلى حماية وتطوير المنافسة عن طريق إنشاء مجلس المنافسة وإن تخصيص هذا الجهاز لضبط المنافسة أمّلته عدّة أسباب وعوامل منها عدم ملائمة المحاكم الجزائرية لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة لأن القاضي لا يملك كل المعطيات والتكوين والاعلام الضروري ولا سيما عند تعلق الأمر بظاهرة

<sup>1</sup> - ليندة بلحارث، مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، العدد 21، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016، ص 222.

<sup>2</sup> - الأمر 06-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09 الصادر بتاريخ 22 فيفري 1995. (ملغى).

اقتصادية جديدة إلى جانب عامل ازالة التنظيم في الاقتصاد وإزالة الوصف الجزائي عن هذه النشاطات الاقتصادية التي تتسم بالحركية والتعقيد.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مجلس المنافسة في ظل الأمر 03-03

جاء الأمر 03-03 المؤرخ بـ 15 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة<sup>2</sup>. بمجموعة من القواعد التي تزيد من الفعالية الاقتصادية بما فيها تحسين الظروف المعيشية للفرد والرفع من القدرة الإنتاجية للمؤسسات بهدف حماية المستهلك من تواطؤ الأعوان الاقتصاديين حيث كان الهدف من وضع هذا النص الجديد هو توسيع الطابع التنافسي للأسواق والأنشطة الاقتصادية عن طريق تدعيم القواعد الهادفة إلى تصحيح الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة<sup>3</sup>.

وخلافا للأمر السابق رقم 95-06 فإن هذا الأمر جعل من المجلس سلطة إدارية تنشأ لدى الوزير الأول تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مع الاعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة

### الفرع الثالث: مجلس المنافسة في ظل القانون 08-12 و القانون 10-05.

ضمانا للتطبيق الفعال للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أقدم المشرع الجزائري على تعديل الأمر عن طريق القانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008<sup>4</sup>، حيث أضاف المادة 23 منه والتي وضحت وبشكل قاطع الشخصية والطبيعة القانونية للمجلس الذي يتمتع فيها

<sup>1</sup> - محمد الشريف كنو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004/2003، ص 267.

<sup>2</sup> - الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003 المعدل و المتمم بالقانون 08-12 والقانون 10-05.

<sup>3</sup> - المادة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: " يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل الممارسات المعبرة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين الظروف المعيشية للمستهلك".

<sup>4</sup> - القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يعدل ويتمم الأمر 03-03، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 02 يوليو 2005.

بسلطة ادارية مستقلة قانونيا وماليا إلى أن أصدر القانون 05/10 المؤرخ في 25 أوت 2010<sup>1</sup> الذي عبر عن مبادرته التشريعية الرامية إلى تقويم الوضع الإقتصادي وتدعيم تدخلات الدولة وجعلها أكثر فاعلية في مجال تحديد ومراقبة الاسعار والهوامش المتعلقة بالسلع والخدمات لاسيما عند تعلق الأمر بالمواد والخدمات الضرورية ذات الإستهلاك الواسع.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: تعريف مجلس المنافسة و خصائصه.

أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة كسلطة من سلطات الضبط الإقتصادي للسوق لأول مرة بموجب قانون المنافسة 95-06 والذي ألغي بعد ذلك بموجب الأمر 03/03 المتعلق بترقية المنافسة والذي حل محله حيث أن القارئ لمواد الأمرين يلاحظ أن المشرع الجزائري ضمن تعريف المجلس في كلا الأمرين وهو الأمر الذي تم التطرق إليه خلال هذه الدراسة بالقيام بتعريف مجلس المنافسة (الفرع الأول) ثم تحديد خصائص مجلس المنافسة (الفرع الثاني) ثم تحديد علاقة مجلس المنافسة بالسلطات الأخرى (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة.

أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة بموجب الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة حيث عرف لأول مرة في الباب الثالث المتعلق بمجلس المنافسة في المادة 16<sup>3</sup> منه والتي نصت على ما يلي: "ينشأ مجلس المنافسة ويكلف بترقية المنافسة وحمايتها، يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الاداري والمالي، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر".

يستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف بصفة مباشرة مجلس المنافسة وإنما عرفه انطلاقا من المهام التي يزاولها هذا المجلس وهي مهام مذكورة على وجه

<sup>1</sup> - القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر 03/03، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 لسنة 2010.

<sup>2</sup> - مراد عزار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 04، المجلد السادس، ديسمبر 2021، ص 659.

<sup>3</sup> - المادة 16 من الأمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة (ملغى).

العموم وتتمثل في ترقية المنافسة وحمايتها، واعترفت هذه المادة بالطابع المركزي لمجلس المنافسة حيث أنه قد جاء فيها مقر هذا المجلس وهو الجزائر العاصمة.

أما الأمر 03-03 فقد تدارك النقص الموجود في سابقه حيث عرفت المادة 23 منه مجلس المنافسة بقولها: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

من خلال استقراء هذه المادة نجد ان المشرع الجزائري منح الشخصية القانونية لمجلس المنافسة، كما منح له أيضا الاستقلال المالي والذي يعتبر أحد الآثار القانونية المترتبة عن تمتعه بالشخصية المعنوية التي ذكرها المشرع صراحة دون باقي الآثار بالنظر إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها الاستقلال المالي لهذا المجلس عن السلطات الوطنية عند قيامه بالمهام الوظيفية المنوطة له.

أعاد المشرع صياغة هذه المادة وأدخل عليها العديد من التعديلات من خلال القانون 08-12 الذي عدّل بموجب المادة 23 من الأمر 03-03 فأصبحت بذلك صياغتها كما يلي: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، يكون مقر مجلس المنافسة في الجزائر".<sup>1</sup>

الملاحظ من استقراء هذه المادة أن المشرع الجزائري حافظ على الطابع الإداري لمجلس المنافسة وتمتعه بالشخصية القانونية والاستقلال المالي إلا أن التغيير الوحيد تمثل في تغيير الجهة التي يوضع لديها حيث كان يوضع لدى رئيس الحكومة إلا أنه حاليا يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

<sup>1</sup> - المادة 23 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون 08-12 و القانون 10-05، السابق الذكر.

## الفرع الثاني: خصائص مجلس المنافسة.

حسب المادة 23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة فإن مجلس المنافسة يعد سلطة إدارية مستقلة، حيث يلاحظ من استقراء هذه المادة أن مجلس المنافسة يتمتع بثلاث خصائص ضرورية، أي أنه يعد سلطة إدارية مستقلة، كما سنقوم بالتطرق إلى هذه الخصائص فيما يلي:

### أولاً: خاصية السلطة لمجلس المنافسة.

يعد أول استخدام لمصطلح السلطة بالنسبة للهيئات غير الهيئات الدستورية التقليدية المتمثلة في السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية كان في التشريع الفرنسي حيث استخدم القانون الصادر في 06 جانفي 1978 عند إنشائه اللجنة الوطنية للإعلام والحريات تسمية السلطة الإدارية المستقلة مما يعني أنها تسمية تشريعية.

يفيد هذا المصطلح أن مجلس المنافسة ليس أداة من أدوات الحكومة وإنما هو يمتلك سلطة فعلية في اتخاذ القرارات متى اختلت المنافسة في السوق، وهذا يدل على أن مجلس المنافسة ليس مجرد هيئة استشارية فقط وإنما أصبح سلطة مختصة يمنع كل الاختلالات التي يمكن أن تعرقل السير الحسن للسوق هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن فكرة السلطة التي يحوزها المجلس تبرز أكثر في سلطة القمع والعقاب التي زود بها والتي كانت من اختصاص السلطة القضائية.<sup>1</sup>

يعد مجلس المنافسة جهاز يتمتع بالسلطة في إصدار القرارات المتعلقة بالمنافسة كما يتمتع بسلطة القمع والعقاب أي سلطة قمع التصرفات المخلة بالمنافسة الحرة وسلطة تحرير العقوبات اتجاه الأشخاص والمخالفات التي تمس بالمنافسة.

<sup>1</sup> - عبد الجليل بدري، مكافحة الممارسات المقيدة لمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث، قانون عام اقتصادي، جامعة غرداية، ص 220.

## ثانيا: الطابع الإداري.

يعتبر مجلس المنافسة جهاز إداري بعد أن وصفه المشرع بذلك صراحة في المادة 23 من الأمر 03-03: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب الموضوع مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي " حيث عدلها القانون 08-12 الذي وضع تسييرها لدى الوزير المكلف بالتجارة، وهو الأمر الذي تؤكد المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-241 المتعلق بتنظيم مجلس المنافسة.<sup>1</sup>

ويترتب عن كون مجلس المنافسة سلطة إدارية اعتبار كل الأعمال الصادرة عنه من اتخاذ القرارات وإبداء الآراء والاقترحات أعمال تتسم بالطابع الإداري وعليه من المفروض أن تخضع المنازعات الناشئة عن تلك الأعمال والقرارات لإختصاص القاضي الإداري غير أنه يطعن في القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة التي تثور بشأنها نزاع أحيانا أمام القضاء العادي.<sup>2</sup>

## ثالثا: خاصية الاستقلالية.

بالرجوع للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون 08-12 و القانون 10-05، فإن مجلس المنافسة يعد سلطة إدارية يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وعليه فإن الاستقلالية تعد خاصية تالفة من الخصائص وتتجسد من خلال ما يلي:

### الإستقلال العضوي:

تتجلى الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة من خلال القواعد المتعلقة بتعيين أعضاء تشكيلته فهي هيئة تتكون من تشكيل جماعي يعينون لمدة 4 سنوات يمارسون وظائفهم بصفة دائمة كما يستفيدون من ضمانات قانونية مهمة.

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 08 شعبان عام 1432 الموافق لـ 10 يوليو سنة 2011، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، جريدة رسمية، عدد 39، الصادرة بـ 13 يوليو 2011.

<sup>2</sup> - المادة 63 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، على أنه: " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية.

## الاستقلال الوظيفي:

تتعلق هذه الخاصية بمسألة إلحاق مجلس المنافسة بوزارة التجارة الذي يمكن أن يكون لأغراض تتعلق بالميزانية فطبقا لنص المادة 33 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة التي تنص على ما يلي: تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة وذلك طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها".<sup>1</sup>

إن مجلس المنافسة مستقل استقلال وظيفي عن باقي أجهزة الدولة إلا أن ميزانيته يتم تحديدها وتسجل ضمن ميزانية وزارة التجارة.

## الفرع الثالث: علاقة مجلس المنافسة بالسلطات الأخرى.

عند قيام مجلس المنافسة بمهامه وممارسة صلاحياته والقيام بالأعمال الضبطية المخولة له قانونا قد تربطه علاقة مع أحد السلطات الثلاث أو حتى بعض الأجهزة الرقابية التي منحها المشرع صفة الضبطية وهو الأمر الذي سنوضحه في هذا الفرع في العناصر الآتية:

## أولا: علاقة مجلس المنافسة بالسلطات الثلاث:

منح المشرع الجزائري الإستقلالية لمجلس المنافسة في ممارسة الرقابة على المتعاملين الإقتصاديين كما منحه الإستقلالية في تسييره لتعاملاته إلا أنه وفي إطار منع تعسفه وإستغلاله لهذه الصلاحيات فيما يخالف القانون فرض عليه نوع من الرقابة من طرف السلطات الثلاثة:

## 1 علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التشريعية:

تتمثل العلاقة بين مجلس المنافسة والسلطة التشريعية في أن المجلس يستشار وجوبا من طرف البرلمان في النصوص المتعلقة بالمنافسة تحت طائلة البطلان للنص حسب ما

<sup>1</sup> - المادة 33 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون 10-05، السابق الذكر .

جاءت به نصوص المواد 36 من القانون 10-05 المتعلق بالمنافسة والمادة 47 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة.<sup>1</sup>

ألزم القانون مجلس المنافسة برفع تقرير سنوي إلى البرلمان وذلك ما نصت عليه المادة 27 من نفس القانون والتي نصت على أنه: "يرفع تقرير سنوي عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة".<sup>2</sup>

العلاقة بين السلطة التشريعية ومجلس المنافسة تختلف في طبيعتها عن علاقته بالسلطة التنفيذية فالسلطة التنفيذية تربطها علاقة تبعية أما السلطة التشريعية فعلاقتها بالمجلس هي علاقة متبادلة بحيث يقوم المجلس بممارسة الرقابة على البرلمان بالنسبة للنصوص المتعلقة بالمنافسة هذا من جهة ومن جهة أخرى يقوم البرلمان بالرقابة على أعمال المجلس وهذا من أجل السير الحسن والضبط الفعال للسوق.<sup>3</sup>

## 2 علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التنفيذية:

تظهر علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التنفيذية من خلال النصوص القانونية المنظمة له فنجد ضمن التشكيلة مجلس المنافسة ممثلين أحدهما دائم والآخر مستخلف يعينهما الوزير المكلف بالتجارة هذا ما نصت عليه المادة 26 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم بالقانون 10-05 والتي نصت على ما يلي: "يعين لدى مجلس المنافسة أميناً عاماً ومقررين بموجب مرسوم رئاسي".

<sup>1</sup> - المادة 47 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24/07/2013 المحدد للنظام الداخلي المحلي للمنافسة والتي تنص على: "إن أي اقتراح ذو طابع تشريعي أو تنظيمي من شأنه التأثير على سير عمل المجلس وتنظيمه يقدم لموافقة المجلس، أي اقتراح أفراد أو إجراء متخذ خارج هيئة المجلس فهو باطل".

<sup>2</sup> - المادة 02 من القانون 10-05 المتعلق بالمنافسة المعدل للامر 03-03 ، السابق الذكر .

<sup>3</sup> - بدوي عبد الجليل، التنظيم القانوني للعلاقة بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية، المجلد 11، العدد 01، جوان 2018، ص484

يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا له وممثلا اضافيا لدى مجلس المنافسة بموجب قرار.<sup>1</sup>

كما نجد أيضا أن الوزير الأول يمكنه تحرير نظام أجور أعضاء المجلس والأمين العام لدى المجلس وكذا المقرر العام والمقررين عن طريق مرسوم تنفيذي هذا ما جاء في نص المادة 32 من نفس الأمر حيث نصت على أنه " تجدد نظام أجور مجلس المنافسة والأمين العام والمقررين بموجب مرسوم تنفيذي".

كما أن المشرع الجزائري قد أدرج كل ما يتعلق بميزانية مجلس المنافسة بميزانية وزارة التجارة واعتبرها بندا يندرج ضمنها.

ويمكن لمجلس المنافسة أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة بإجراء تحقيقات أو خبرة للاستفادة من الخبرة التقنية لهذه الأخيرة وهو ما نصت عليه المادة 34 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة .

ونجد بالمقابل أن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 35 أنه قد مكن السلطة التنفيذية من طلب مشورة مجلس المنافسة بالنسبة للمسائل المتعلقة بالمنافسة بالنسبة للحكومة والجماعات المحلية وكذا الهيئات الإقتصادية والمالية.

كما يمكن أيضا لهذه الجهات اضافة إلى الوزير الأول بموجب القانون اخطار مجلس المنافسة للنظر في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وهو ما نصت عليه المادة 44 من نفس الأمر.<sup>2</sup>

### 3 علاقة مجلس المنافسة بالسلطة القضائية:

باعتباره السلطة المخولة قانونا لغرض رقابتها على مدى مشروعية أعمال باقي سلطات الدولة فإن القضاء يفرض رقابته على القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة من

<sup>1</sup> - المادة 26 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم بالقانون 08-12 و القانون 10-05، السابق الذكر .

<sup>2</sup> - المادة 44 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم بالقانون 08-12 و القانون 10-05، السابق الذكر .

خلال الطعن المرفوع إليه ضد هذه القرارات سواءً تلك المتعلقة منها بالتجميعات الإقتصادية بالترخيص أو عدم الترخيص لها التي ترفع أمام القضاء العادي ممثلا في مجلس قضاء الجزائر أو تلك المتعلقة بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة والمرفوعة أمام القضاء الإداري وبالتحديد أمام مجلس الدولة.<sup>1</sup>

حيث تمنع هذه الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة تعسفه في استعمال السلطات المخولة له قانونا في حق المتعاملين الاقتصاديين.

وبالرجوع إلى نص المادة 38 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم والذي جاء فيها: " يمكن أن تطلب الجهات القضائية أي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الإستماع الحضورى إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية".

يستنتج من هذه المادة أن القضاء يمكن له أن يستشير مجلس المنافسة إختياريا متى رفقت أمامه احدى الدعاوي المرتبطة بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة والمحددة بموجب المادة 14 من هذا الأمر حيث يبدي رأيه بخصوص هذه القضية بعد الاستماع وجوبا إلى أطرافها ما لم تكن قد رفعت أمامه سابقا كما يكون له أن يطلب من الجهة القضائية الوثائق المتعلقة بالتحقيق في هذه القضية قبل ابداء رأيه فيها.<sup>2</sup>

مجلس المنافسة إذن تربطه علاقة ذات طابع مزدوج مع القضاء، علاقة رقابية وعلاقة تكامل وظيفي، وهذا ضمن سعي القضاء للإستفادة من الخبرة التي يمتلكها مجلس المنافسة من خلال استشارته في القضايا المرفوعة أمامه والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة

<sup>1</sup> - موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 60.

<sup>2</sup> - المادة 14 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم بالقانون 08-12 و القانون 10-05، للسابق الذكر.

## ثانيا: علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية و مجلس الحاسبة.

تتمثل العلاقة بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية و مجلس الحاسبة في أن المشرع الجزائري منح لها صلاحية ممارسة الرقابة على أعمال هذا الأخير و سيتم التطرق اليها فيما يلي:

### 1 علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية:

مجلس المنافسة وفي اطار ممارسته لمهامه والرقابة على المنافسة في قطاع معين قد يصطدم مع رقابة سلطة ضبط ذلك القطاع وهو ما يسمى بتنازع الإختصاص، ولتجنب مثل هذا اللبس حدّد المشرع الجزائري صلاحية كل منهما حيث أنه طبقا للمادة 39 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة والتي نصت على ما يلي: " عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اقتصاد سلطة الضبط فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدّة أقصاها 30 يوم"<sup>1</sup> من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد ازال التنازع في الإختصاص النوعي لمجلس المنافسة عند الرقابة على الأعمال المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وتكون متعلقة بقطاع معين بحيث ألزمه بأن يرسل نسخة من ملف القضية فور رفعها إليه إلى السلطة القطاعية المختصة لإبداء الرأي في مدّة أقصاها 30 يوما.

أضافت الفقرة الثانية من هذه المادة ما يلي : "يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط"<sup>2</sup>. ومن خلال دراسة الفقرة الثانية من نفس المادة يتضح أنه يجوز للمجلس أن يقوم بتوطيد العلاقات مع سلطات الضبط من خلال التشاور وتبادل المعلومات بهدف الضبط الفعال للسوق.

يظهر الدور الرقابي لكل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القضائي في أن الأول يراقب المنافسة داخل السوق وفي جميع القطاعات أما سلطات الضبط القطاعية فهي تهتم

<sup>1</sup> - المادة 39 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة ، السابق الذكر .

<sup>2</sup> - المادة 2/39 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر .

بالمسائل الفنية والتقنية داخل القطاع الذي تشرف عليه على غرار كل من مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية للرقابة السابقة واللاحقة تواليا على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية خاصة الشروط المتعلقة بالجوانب المالية والتقنية لها والمنظمة بموجب قانون النقد والقرض رقم 03-11.<sup>1</sup>

كما تتمتع بعض سلطات الضبط القطاعية بصلاحيات مراقبة التجميعات الاقتصادية التي تخص القطاع الذي تشرف عليه ومن بينها لجنة الإشراف على التأمينات بالنسبة إلى التجميعات التي تخص قطاع التأمينات.<sup>2</sup>

## **2 علاقة مجلس المنافسة بمجلس المحاسبة:**

باعتبار مجلس المنافسة هيئة ذات طابع عمومي تخضع ميزانيته للقواعد العامة والرقابة المطبقة على ميزانية الأشخاص المعنوية العامة وهذا حسب نص المادة 33 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على ما يلي: تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة وذلك طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها. كما نصت أيضا في الفقرة الثالثة منها على ما يلي: "تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة."<sup>3</sup>

من خلال المادة يتضح أن ميزانية مجلس المنافسة تخضع لنفس رقابة الهيئة التي تخضع لها الدولة بما أن الدولة تخضع لرقابة مجلس المحاسبة حسب الأمر 95-20<sup>4</sup> فإن هذا الأخير يخضع لرقابة مجلس المحاسبة.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر بتاريخ 27 غشت 2003.

<sup>2</sup> - المادة 230 من الامر 95-00 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادر بتاريخ: 08 مارس 1995.

<sup>3</sup> - المادة 33 من القانون 08-12 المتعلق بقانون المنافسة ، السابق الذكر .

<sup>4</sup> - الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

## المبحث الثاني: تنظيم مجلس المنافسة.

يعتبر مجلس المنافسة أحد أهم الأدوات القانونية التي جسدت سياسة الدولة في الإنتقال من الإقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، كما انه يعد ابداعا كبيرا في المحيط الإقتصادي والمؤسساتي الجزائري.

سيتم الاهتمام في هذا المبحث بهيكل التسيير الإداري لمجلس المنافسة (المطلب الأول)، ثم التسيير الإداري لمجلس المنافسة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: هيكل التسيير الإداري.

عرف مجلس المنافسة من خلال قانون المنافسة عدّة تشكيلات تتعلق بالأعضاء والفئات المشكلة له، والتي سيتم التطرق لها من خلال دراسة تطور تشكيلة مجلس المنافسة في ظل قانون المنافسة (الفرع الأول)، إلى جانب ذلك سيتم التطرق إلى نظام التنافس وإجراء التنحي والامتناع (الفرع الثاني)، وأخيرا التطرق إلى المراكز القانونية لأعضاء مجلس المنافسة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تطور تشكيلة مجلس المنافسة في ظل قانون المنافسة.

عرفت التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة من خلال قانون المنافسة عدّة تشكيلات، حيث تشكلت لأول مرة في الامر 06-95 وعدلت في الامر 03-03 وصولا الى آخر تعديلين عن طريق القانون 12-08 والقانون 05-10 وذلك وفقا لما يلي:

### أولا: في ظل الأمر رقم 06-95:

مجلس المنافسة وفي إطار الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة (ملغى)، كان النظام التنافسي في الجزائر خاضع إلى المحاكم فيما يخص الفصل في قضاياها، وذلك طبقا لما جاء به قانون الأسعار لسنة 1989، وبصدور الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة والذي وضع الأسس والقواعد المنظمة لتصرفات الأعوان الإقتصاديين في محيط يسوده التنافس بعدما تم تحرير التجارة الخارجية.

ونظرا لإلزامية وضع منظومة تشريعية خاصة أمام وضعية حرية السوق مما يستدعي الأخذ بنظام إقتصادي جديد تكون فيه حريات التعاقد والتنافس، أسس وجد إطارها التنظيمي المرجعي في الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة، والذي يهدف إلى حماية وتطوير المنافسة عن طريق انشاء مجلس لها.

إذن فإن الفضل في انشاء مجلس المنافسة في الجزائر يعود إلى الإطار التشريعي 06-95 المتعلق بالمنافسة رغم وجود نزاعات قانونية في نصوصه، خاصة قصوره في التعريف بالجهاز وتقليد المشرع الفرنسي الذي ترك تكييف الجهاز إلى الفقه هذا من جهة، ومن جهة فإن الجهاز في ظل هذا الأمر يعاني كذلك قصورا من ناحية الصلاحيات المخولة له.<sup>1</sup>

### **ثانيا: في ظل الأمر رقم 03-03:**

خلافًا للأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة (الملغى) فإن الأمر 03-03 جعل المشرع لمجلس المنافسة سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي وذلك حسب المادة 23 منه والتي وضعت مجلس المنافسة تحت سلطة الوزير المكلف بالتجارة، وحددت المادة كذلك مقر المجلس في مدينة الجزائر، وبالرجوع إلى هذا الأمر نجد أن المشرع قد أتى بشيء جديد يخرج عن القواعد العامة، وذلك بنصه على إنشاء مجلس المنافسة ويسهر على ترقية وحماية قواعد ومبادئ المنافسة، إذ جعل منه هيئة قضائية تمارس الرقابة وتوقع العقوبات على المخالفين، ولمسايرة للتطورات الملائمة والظروف الإقتصادية في الجزائر التي تتطلب بعض الإصلاحات المواكبة لذلك ثم إلغاء الأمر السابق واستبداله بإصدار أمر آخر متعلق بالمنافسة أكثر وضوحا، فالأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة جاء بأبواب تضمنت الأحكام العامة للمنافسة، مبادئ المنافسة، مجلس

<sup>1</sup> - فاطمة الزهراء عوماري، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية +أنموذجا- أطروحة دكتوراه "ل م د" تخصص القانون العام المعقم، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، أدرار، الجزائر، 2021، ص 166.

المنافسة محدد تعريفه وسيره، ومهامه، والعقوبات المطبقة على المخالفات لينتهي بأحكام ختامية، وأهم ما جاء به قانون المنافسة 03-03 هو أفراد الممارسات التجارية قانونا خاصا بها، ولقد تم إلحاق تعديلات بهذا الأمر بقانونين 12-08 و 05-10 المتضمنان مجموعة من التعديلات بما يتلائم مع التطورات الحاصلة وسد النقائص المتضمنة في الأمر 03-03.<sup>1</sup>

### ثالثا: في ظل القانون رقم 12-08:

بالإستناد للأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة، عهد المشرع الجزائري إلى تعديل تشكيلة مجلس المنافسة ليصبح 12 عضوا طبقا للمادة 10 المعدلة للمادة 24 من الأمر السالف ذكره، وهم أعضاء ينتمون إلى الفئات التالية:

**06 أعضاء:** يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية لمدة 08 سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الإقتصادي، والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.

**04 أعضاء:** يختارون من ضمن المهنيين الممارسين والذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة 05 سنوات على الأقل في مجال الانتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

**02 عضوان:** مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك، يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عوماري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 166-167.

<sup>2</sup> - المادة 18 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم بالقانون 12-08 و القانون 05-10، السابق الذكر.

غير أن المشرع الجزائري أحدث جملة من التغييرات الجذرية في ظل القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة والمتمثلة بدورها في:

- 1 رفع عدد أعضاء المجلس إلى 12 عضوا بدلا من 9 أعضاء.
- 2 إلغاء فئة القضاة بموجب التعديل.
- 3 تخفيض عدد أعضاء فئة الخبراء في المجال القانوني أو الاقتصادي من 07 أعضاء إلى 06 أعضاء.
- 3 إضافة مجال الملكية الفكرية إلى المجالات القانونية والإقتصادية بعد أن كانت مقتصرة على مجال المنافسة والإستهلاك والتوزيع.
- ومع تدارك المشرع الجزائري للنقص الذي شاب المادة 24 من الأمر 03-03 قبل التعديل والمتعلق بالخبرة المهنية والمؤهلات العلمية الواجب توفرها في جميع الأعضاء، فإنه اشترط الخبرة المهنية التي تعادل 08 سنوات في المجالات القانونية والإقتصادية بالإضافة على اشتراطه للمستوى الدراسي والمتمثل في ضرورة الحيازة على شهادة الليسانس أو ما يعادلها.
- 4 استحداث فئة المهنيين العاملين في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة والمكونين من 04 أعضاء، مع اشتراطه الخبرة المهنية التي تعادل 05 سنوات، مع ضرورة الحيازة على الشهادة الجامعية. وهذا بغرض تقريب مجلس المنافسة من السوق عن طريق اسناد مهام الضبط إلى أصحاب الإختصاص والمضطلعين بالمجالات المنوطة بهم قصد تحقيق الضبط الفعال للسوق.
- 5 إدماج فئة تتكون من عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك ضمن تشكيلة مجلس المنافسة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - ياسمينه شيخ اعمر، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2010، ص49.

وبالرجوع لأحكام نص المادة 11 من القانون رقم 08-12 المعدلة لأحكام المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فإنه جاء في صياغتها ما يلي: "يتعين رئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرين بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مشاكلهم بالأشكال نفسها، يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى (فئة الخبراء في المجال القانوني والإقتصادي)، كما يختار نائباه من ضمن أعضاء الفئة الثانية (فئة المهنيين) والثالثة (من بين عضوي فئة جمعية حماية المستهلك) على التوالي" والمنصوص عليها في احكام المادة 24 من القانون رقم 08-12 أعلاه، محققا بذلك نوعا من المساواة وعدم التمييز بين اعضاء المجلس وهو الأمر الذي لم يكن موجودا قبل التعديل. يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل 04 سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه.

وقد نصت المادتين 31 و32 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 على أن تحديد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقررين يكون عن طريق مرسوم تنفيذي، نفس الأمر بالنسبة إلى تنظيم وسير المجلس حيث جاء في المادة 31 على: "يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي"<sup>1</sup>.

فيما يخص المادة 32 فقد نصت على أنه: "يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين بموجب مرسوم تنفيذي رقم 11-241 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 12-204 المحدد لأجور أعضاء المجلس وأمينه العام والمقرر العام والمقررين.

<sup>1</sup> - ياسمينة شيخ أعمار، المرجع السابق، ص50.

## رابعاً: في ظل القانون رقم 10-05:

باستقراء نص المادة 24 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون 10-05 والتي تنص على ما يلي: " يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر عضواً ينتمون إلى الفئات التالية:

**06 أعضاء:** يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية لمدة 08 سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الإقتصادي، والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والإستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.

**04 أعضاء:** يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين او الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة 05 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

**02 عضوان:** مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك، يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة.

حيث ان المشرع الجزائري على التشكيلة الإدارية الخاصة بمجلس المنافسة ولم يجري عليه اي تغيير.

## الفرع الثاني: نظام التنافس وإجراء التنحي والإمتناع:

من أجل الإعتماد على الأسلوب الحديث والإنتقال من الدولة المتدخل إلى الدولة الضابطة يجب القيام بإنشاء السلطات الإدارية المستقلة، ويجب أن تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية لتمكينها من ممارسة مهمتها الضبطية حيث اننا سنقوم اولاً بدراسة نظام التنافس ثم ثانياً دراسة إجراءات التنحي والإمتناع.

## أولاً: نظام التنافى:

يقصد به إمتناع أعضاء مجلس المنافسة عن ممارسة مهنة أخرى أو وظيفة أخرى، وأي عهدة إنتخابية كما أنهم يمنعون من أن تكون لهم مصالح في بعض المؤسسات طيلة عهدتهم.<sup>1</sup>

نصت القوانين المنشئة لهذه السلطات في بعضها على تكريس هذا المبدأ، أحيانا بصورة كلية، مثلما نجده في القانون المتعلق بالكهرباء والغاز، وأحيانا أخرى يكتفي بمنع أعضاء سلطة الضبط من ممارسة أي نشاط مهني فقط دون ذكر الحالات الأخرى وهو ما يسمى بنظام التنافى النسبي، كما هو الوضع على مستوى مجلس المنافسة حيث نصت المادة 29 القانون رقم 03-03: "تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر"، وهو ما تفتن إليه المشرع الجزائري من خلال الأمر 07-01 المتعلق بحالات التنافى والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، بالتوسيع من حالات التنافى بموجب المادة 2 منه التي تنص: "دون المساس بحالات التنافى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمنع شاغلي المناصب المذكورة في المادة أعلاه، من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها.

## ثانياً: إجراءات الإمتناع أو التنحي:

يقصد به منع أحد الأعضاء من المشاركة في مداولة نظرا لوجود مصالح معنية تربطه بأحد الأطراف وهو ما نصت عليه المادة 29 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث جاء فيها ما يلي: "لا يمكن لأي عضو مجلس المنافسة أي يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل

<sup>1</sup> - ياسمينة شيخ أعمار، المرجع السابق، ص 51.

أو يمثل أحد الأطراف المعنية" ، ومنه يجب على العضو الذي يملك مصلحة في مؤسسة طرف في النزاع أن يعلم رئيس المجلس بذلك لإبعاده عن المداولة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: المراكز القانونية لأعضاء المجلس

خصّص المشرع مكانة مميزة في المجلس للأعضاء، بحيث أن كل القضايا المعروضة على المجلس تتم دراستها والفصل فيها من قبل هؤلاء الأعضاء، انطلاقاً من هذا فإن أعضاء مجلس المنافسة يتمتعون بحقوق وتقع عليهم التزامات. وهو ما سيتم دراسته في العناصر الآتية: حقوق أعضاء مجلس المنافسة ثم إلتزامات أعضاء مجلس المنافسة.

#### أولاً: حقوق أعضاء مجلس المنافسة

بالرجوع أو من خلال إستقراء لأحكام المادة 32 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة فإنه:

- يجب على مجلس المنافسة أن يحمي أعضاءه من التهديدات والإهانات والسب والقذف والإعتداءات المختلفة التي قد يتعرضون لها بمناسبة تنفيذ مهماتهم.
- الحق في تقاضي أجره مقابل الوظائف التي عُينوا من أجلها، وكذلك يجب التكفل بجميع المصاريف المتعلقة بإيوائهم وإطعامهم، وكذا مصاريف النقل أثناء القيام بمهامهم.

في حالة إذا ما تعرض أحد الأعضاء لأي نوع من هذه الإعتداءات فله الحق في الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقه، ويحل مجلس المنافسة في هذه الحالة محل الضحية للحصول على التعويضات، وقد يصل الأمر إلى أن يقدم المجلس دعوى مباشرة عند الحاجة أمام الجهات القضائية ويتأسس فيها كإدعاء مدني.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جلال مسعد محتوت، مدى استقلالية مجلس المنافسة و حياده، المجلة النقدية للقانون، الصادرة عن كلية الحقوق و

العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 01، 2009، ص248.

1 المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 44/96، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، جريدة رسمية العدد 05 الصادرة سنة 1995. د

## ثانيا: إلتزامات أعضاء مجلس المنافسة.

تقع على عاتقهم مجموعة من الإلتزامات وهي:

1 الإلتزام بالسر المهني.

2 التحفظ وعدم إفشاء معلومات حول الوقائع أو القضايا المعروضة على المجلس.

3 عدم المشاركة في قضية قد يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة خاصة فيها أو التدخل في القضايا التي يكون فيها لأحد أعضاء المجلس علاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأحد أطراف النزاع المعروض أمام المجلس.

وأي إخلال بشأن هذه الإلتزامات يترتب عنه فرض إجراءات تأديبية عليهم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: التسيير الإداري لمجلس المنافسة.

تم التطرق في المطلب الأول التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة، إذ يتولى رئيس مجلس المنافسة الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة، وتعيين الأشخاص المكلفة بالإدارة العامة وتسيير المجلس طبقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.<sup>2</sup>

وعليه سنتناول في هذا المطلب الأمين العام (الفرع الأول)، إضافة إلى التطرق لمديروا المصالح (الفرع الثاني)، إلى جانب التطرق لأعوان الإداريون والتقنيون والمصلحيون (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: الأمين العام.

يعين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي فهو يتولى عدة مهام يمكن حصرها فيما يلي:

<sup>1</sup> - المادة 14 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم بالقانون 08-12 و القانون 10-05، السابق الذكر.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، المحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، السابق الذكر.

- 1 تسجيل العرائض وضبط الملفات والوثائق مع حفظها.
  - 2 إعادة جدول أعمال مجلس<sup>1</sup> المنافسة وتحرير محاضر الأشغال التي تخص المجلس.
  - 3 إيداع مداوات مجلس المنافسة ومقرراته.
- بالإضافة إلى كل الأعمال المسندة إليه من طرف مجلس المنافسة فإنه يقوم بتنسيق ومراقبة مصالح المجلس المتكونة بدورها في:
- أولاً: مصلحة الإجراءات ومتابعة الملفات.**
- 1 تتكفل بمعالجة البريد وإعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة.
  - 2 تسيير المنازعات وتحرير المحاضر.
  - 3 تتولى كتابة جلسات مجلس المنافسة وتحضير تنظيمها.
- ثانياً: مصلحة الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون:**
- 1 تقوم هذه المصلحة بجمع الوثائق والمعلومات والمعطيات المتصلة بنشاط مجلس المنافسة، وتوزيعها على مصالحه.
  - 2 التكليف بإنجاز الدراسات والأبحاث لحساب مجلس المنافسة.
  - 3 تسيير برامج التعاون الوطنية والدولية.
  - 4 وضع نظام للإعلام والاتصال وتسييرها في مصلحة مجلس المنافسة.
  - 5 ترتيب الأرشيف وحفظه.

<sup>1</sup> - عدنان دفاسي ، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، 2018 ص28.

### ثالثا: مصلحة التسيير الإداري والمالي:

1 هي مصلحة تتكفل بتسيير الموارد البشرية والوسائل المادية لمجلس المنافسة.

2 تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مديروا المصالح.

زوّد المشرع الجزائري مجلس المنافسة بأدوات قانونية معتبرة من أداء وظيفته بنجاح، فهو يجمع مهام عديدة بعضها يعود للإدارة العامة فيما بعضها يعود للقضاء، ولأجل مواكبة ديناميكية النشاط الاقتصادي القائم على مبدأ المنافسة الحرة وبهدف ترقية المنافسة وحمايتها.

من الملاحظ أن مديروا المصالح لهم دور فعّال وذلك من خلال الأعمال التي يمارسونها داخل مجلس المنافسة وذلك من خلال السهر على تحسين العمل داخل المجلس ولأن هذه المصالح تعتبر هيئات تنظيمية تعمل لحساب هذا المجلس لأن كل مدير ساهم في تسيير المجلس.

### الفرع الثالث: الأعوان الإداريون والتقنيون والمصلحيون.

يتمثل هؤلاء في رؤساء المصالح، المحاسبون والموثقون وتقنيوا الإعلام الآلي، أما تقنيوا وأعوان الرقابة فيوزعون عبر مختلف مصالح مجلس المنافسة، ويستفيدون من التعويض المنصوص عليه في التنظيم الجاري العمل به، والمطبق على الإجراءات التأديبية المقررة في التنظيم المطبق على الأسلاك المشتركة التابعة للإدارة العمومية.

اولا: فئة الإطار الإداري: والتي تضم: أمناء مصالح ورؤساء مصالح.

ثانيا: فئة التقنيين: التي تضم: محاسبين، الموثقين، تقنيوا الإعلام الآلي.

<sup>1</sup> - نبيل بن سعادة، مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الادارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي 2017، ص 30.

ثالثاً: فئة أعوان الخدمات: التي تضم أعوان الرقابة، الهاتفيين.<sup>1</sup>

هؤلاء الأشخاص كلهم يكتسبون صفة أعوان إداريين، وهم موزعين عبر مختلف مصالح مجلس المنافسة، وهم يستفيدون من التعويض المنصوص عليه في التنظيم الجاري به العمل والمطبق على المستخدمين التابعين لمصالح رئاسية الحكومة. كما أنهم يخضعون للتنظيم والتشريع المنظم لأعوان المصالح العمومية، وبالتالي فهم يتمتعون بالحقوق ويلتزمون بالواجبات المقررة لأعوان المصالح العمومية. مهام متباينة بغية ضمان السير الحسن لمجلس المنافسة وتمارس هذه المديرية نشاطاتها تحت سلطة رئيس المجلس بمساعدة الأمين العام.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - سورية قابة، الاليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص37.

<sup>2</sup> - جمال قرناش، دور مجلس المنافسة في حماية و ترقية المنافسة، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة الشلف، المجلد 02، العدد 2020، 01، ص 495.

## خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق دراسته هنالك العديد من العوامل التي تقيد بأن مجلس المنافسة يعد سلطة إدارية مستقلة تتمتع بسلطة القرار حيث أنه ويصدد ممارسة المجلس للسلطات المخولة له في إطار الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون 08-12 والقانون 10-05 يتولى إصدار مقررات بهدف قمع الممارسات المناهية للمنافسة، بالإضافة إلى تمتعه بالإستقلالية حيث أنه يعد مستقل عن السلطة التنفيذية حيث أنه لا يخضع إلى نظام التدرج السلمي التقليدي ولا يتلقى أوامر، إلا أن هذه الإستقلالية لا تعد مطلقة نظرا لتدخل السلطة التنفيذية في إختصاص المجلس فيما يتعلق بالترخيص التجميع.

كما تتمتع بالعديد من الخصائص تساهم بدورها في تبيان المركز القانوني لهذا المجلس هذا إلى جانب التركيبة البشرية المكونة له والتي تسهر بدورها على السير الحسن والفعال لمختلف الأعمال التي يختص بها المجلس.

## الفصل الثاني

### صلاحيات واختصاصات مجلس المنافسة

يتضح من خلال تحليل قواعد قانون المنافسة أن مجلس المناقشة يتمتع باختصاص قمع الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة، وكل فعل الهدف منه الحد من المنافسة الفعلية، وقد أسند الإختصاص القمعي لمجلس المنافسة استثناء إلى ظاهرة إزالة التجريم الجنائي، وتعني بذلك الإبقاء على تجريم سلوك معين لكن من خلال تخفيض العقوبة الخاصة به هذا ما يعني أنه قد تم التخلي عن عقوبة الحبس المفروضة على بعض الجرائم الإقتصادية، وقدم إستبدالها بعقوبة الغرامة المالية كما تم إستبدال القضاء الجنائي المختص في قمع تلك الأفعال بجهاز إداري وهو السلطات الإدارية المستقلة، حيث منح لها هذا الإختصاص نظرا لعدم ملائمة القاضي الجنائي لقمع الجرائم المرتكبة في هذا المجال بالإضافة إلى تعزيز دورها كسلطة ضابطة في السوق.

حيث أن السلطة القمعية التي يتمتع بها مجلس المنافسة تخضع لنفس المبادئ العقابية المطبقة أمام القضاء الجنائي من خلال حق الدفاع المقرر لمرتكبي المخالفات الذين يمكنهم الإستعانة بدفاع ، وتحديد التهمة المنسوبة إليهم، وتسبب القرار الذي من خلاله يقوم مجلس المنافسة بممارسة إختصاصه القمعي كما يمكن للمتضرر من هذا القرار أن يطعن ضده أمام القضاء الإداري إذا تعلق الأمر بعملية التجميع أو أمام القضاء العادي إذا تعلق الأمر بممارسة مفيدة.<sup>1</sup>

وعليه تم تقسيم الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول عن الإطار الوظيفي لمجلس المنافسة. أما بالنسبة للمبحث الثاني: إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة.

<sup>1</sup> فضيلة براهيم، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 والقانون 08-12 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010، ص 63.

## المبحث الأول: الإطار الوظيفي لمجلس المنافسة.

بين قانون المنافسة كيفية سير مجلس المنافسة إبتداءا من المادة 27 وما بعدها  
فإضافة إلى إعداد تقريره السنوي عن مجمل نشاطاته، يشرف رئيس مجلس المنافسة على  
عمل المجلس وتنظيمه كما يطلع على القضايا المرفوعة إليه وفقا للمرسوم: 11-241  
وكذلك وفقا لنظامه الداخلي الذي يبين كيفية تقديم الإخطارات، وطلبات الآراء أمام المجلس  
وباقى الطلبات ومرفقاتها فضلا عن طلبات إبداء رأي المجلس المنافسة في إطار الإستشارة  
إلى جانب الإخطارات المتعلقة بالتجميعات هذا من جهة، ومن جهة أخرى يبين النظام  
الداخلي للمجلس كيفية تطبيق أحكام قانون المنافسة، وقواعد إجراءات التحقيق التي يجريها  
مجلس المنافسة، وكيفية تنظيم جلساته، والمداولات، واتخاذ القرارات.<sup>1</sup>

المطلب الاول : الصلاحيات المخولة لمجلس المنافسة.

المطلب الثاني: الممارسات الردعية الخاصة بمجلس المنافسة.

<sup>1</sup> سامي بن حملة، قانون المنافسة، دراسة في ضوء التشريع الجزائري، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006،

## المطلب الأول: الصلاحيات المخولة لمجلس المنافسة .

يتدخل مجلس المنافسة بصفة عامة في مختلف المجالات قصد ضبط السوق، حماية مبدأ حرية المنافسة فهو الهيئة التي تحمي المنافسة على مستوى جميع الأسواق، حيث أنه و بغرض تحقيق هذه المطالب منح المشرع الجزائري له مجموعة من الصلاحيات، والإختصاصات له بهدف المحافظة على مبدأ حرية المنافسة وقمع كافة التصرفات التي تفيد المنافسة الحرة.<sup>1</sup>

وهو الأمر الذي تمت دراسته في هذا المطلب، حيث أنه سيتم من خلال هذا المطلب معالجة الصلاحيات الإستشارية (الفرع الأول) ثم الصلاحيات التنظيمية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية.

نظرا لتقلد وظائف الدولة في العصر الحديث نتجت تحولات في جميع المجالات الإقتصادية، والسياسية، والثقافية هذا ما أدى إلى زيادة الأعباء الواقعة على عاتقها مما حتم عليها الإستعانة بجهات إدارية أخرى تقوم بمساعدتها مساعدة الهيئات التنفيذية، وهذه السلطات الإدارية ينحصر دورها في إبداء النصح للجهات الإدارية المصدرة للقرار، وقد ظهرت فكرة الإستعانة بالهيئات الإستشارية نتيجة التعقيد والتداخل الذي مس الأنشطة الإدارية<sup>2</sup> حيث سنقوم اولا بدراسة الاستشارة الإختيارية ثم الإستشارة الالزامية.

<sup>1</sup> زوينة بن زيدان، حماية السوق في ظل، أحكام قانون المنافسة، فرقة بحث الحريات، الاقتصادية، دار النشر، الجزائر، أكتوبر 2022، ص 260.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، دار التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر 2010، ص117.

## أولاً: الإستشارة الإختيارية.

يقصد بالإستشارة الإختيارية إمكانية اللجوء إلى مجلس المنافسة بكل سهولة أو الإمتناع عن ذلك دون أن يترتب على ذلك أي أثر فهي مسألة متروكة للجهات المعنية بذلك.<sup>1</sup>

وقد نصت على هذا النوع من الإستشارة كل من المادتين 35، و38 من الأمر 03-03 على التوالي كما يلي: "بيدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك وبيدي كل إقتراح في مجالات المنافسة، ويمكن أن تستشير أيضاً في المواضيع نفسها الجماعات المحلية، والهيئات الإقتصادية والمالية، والمؤسسات، والجمعيات المهنية، والنقابية وكل جمعيات المستهلكين " يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر ولا يبيدي رأيه إلا بعد إجراءات الإجتماع الحضورى إلا إذا كان المجلس قد أسس القضية المعنية، تبلغ الجهات القضائية المعنية مجلس المنافسة بناء على طلبه المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه،" على خلاف المادة 35 التي لم تنص على إمكانية إستشارة مجلس المنافسة من قبل الهيئة التشريعية فإن المادة 19 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة " ملغى" قد نصت على ما يلي: " يمكن أن تستشير الهيئات التشريعية مجلس المنافسة حول إقتراح مشاريع القوانين وحول كل مسألة ترتبط بالمنافسة "نفس الأمر الذي جاء به القانون 08-12 في المادة 19 المعدلة للمادة 36 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث نصت على إمكانية إستشارة مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير في شأنها... "

يستفاد من هاتين المادتين أن المشرع قد قام بتعداد الأشخاص والجهات التي يكون لها نفس حق اللجوء الى إستشارة مجلس المنافسة إختيارياً،<sup>1</sup> وهي الحكومة والجماعات المحلية

<sup>1</sup> سمير خمائلية، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013، ص35.

والمؤسسات المالية، الجمعيات النقابية والمهنية، جمعيات حماية المستهلك الجهات القضائية، كما أنه يبدو واضحا من خلال صياغة المادتين أن المجلس لا يبدي رأيه الا اذا طلب منه ذلك.<sup>2</sup>

حيث أنه توجد ثلاث إستشارات إختيارية وهي: إستشارة من طرف الحكومة والإستشارة من طرف المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة والإستشارة من الجهات القضائية<sup>3</sup>.

### 1- الإستشارة من طرف الحكومة .

يقوم مجلس المنافسة بإبداء رأيه عندما تلتزم منه الحكومة ذلك شرط أن تكون هذه الإستشارة في المسائل التي تخص المنافسة، وأن يكون الطلب من الحكومة مسبقا بالرجوع إلى أرض الواقع نجد أن أغلبية الإستشارات كان موضوعها حول الأسعار.<sup>4</sup> حيث أنه إذا كان المشرع قد منح الحكومة حق إستشارة مجلس المنافسة فإنه بالمقابل يبين كيفية الإستشارة فلكل وزير الحق في طلب الإستشارة المجلس وفي كل مسألة تكون لها علاقة بالقطاع التابع لوزارته.<sup>5</sup>

### 2- الإستشارة من طرف المؤسسات، والهيئات، والجمعيات المختلفة.

إضافة إلى الإستشارة من طرف الحكومة نصت المادة 2/32 من قانون المنافسة 08- إضافة إلى الأشخاص، والجهات الأخرى التي مكنها المشرع من حرية إستشارة مجلس المنافسة أ- الجماعات المحلية:

وهي البلديات ، والولايات المتواجدة على مستوى الوطن.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> فاطمة الزهراء عوماري، المرجع السابق، ص 181.

<sup>2</sup> أمال زقاري، حماية المستهلك في ظل حرية المنافسة، أطروحة دكتوراه علوم، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2017، ص 348.

<sup>3</sup> فاطمة الزهراء عوماري، المرجع السابق، ص 182.

<sup>4</sup> حسين شرواط، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2002، ص 60.

<sup>5</sup> جمال بن بخمة، مجلس المنافسة في ضوء الأمر 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2010-2011، ص 22.

ب- **الجمعيات المختلفة:** تشمل جميع الهياكل التي تنشط في الميدان الإقتصادي كالبنوك التجارية. شركات التأمين. المجلس الوطني الإقتصادي الإجتماعي والسلطات الإدارية المستقلة.

ت- **المؤسسات:** يقصد بها كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج، والتوزيع، والخدمات أو الإستيراد.

### 3- الإستشارة من طرف الجهات القضائية.

في إطار ممارسة مجلس المنافسة لمهامه بصفة عامة يحتل مكانة معتبرة في قانون المنافسة بحيث أنه عند الرجوع إلى الأمر المتعلق بالمنافسة نجد أن المشرع منحه دورا أساسيا في الرقابة وحماية المنافسة، وذلك بإختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة فإنها يمكن لها أن تستشير المجلس حول القضايا المطروحة عليها، والمتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة<sup>2</sup>.

وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة 38 من قانون المنافسة، والتي نصت على أنه "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الإستماع الحضورى إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية.

تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناء على طلبه المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه<sup>3</sup>.

### ثانيا: الإستشارة الإلزامية.

تعد إستشارة مجلس المنافسة الإلزامية كلما تعلق الأمر بالمسائل القانونية التالية:

<sup>1</sup> عائشة لكحل، القيمة القانونية لمجلس المنافسة في المجال الاستشاري، مجلة الحقوق و الحريات، الاغواط، العدد 02، ص10، 2014.

<sup>2</sup> محمد كريم الطالب، تقييد المنافسة عن طريق الاسعار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص379.

<sup>3</sup> المادة 38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون 08-12 و القانون 10-05، السابق الذكر.

يستشار مجلس المنافسة إلزامياً حول كل مشروع مرسوم يحدد أسعار بعض السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي غير أنه يخضع لمعيار دقيق يميز السلع التي تعد ذات طابع استراتيجي عن غيرها، فإن الدولة تتمتع بالسلطة التقديرية في المعيار سلعة ما ذات طابع استراتيجي.<sup>1</sup>

وبالرجوع إلى مواد قانون المنافسة نجد أن إستشارة المجلس وجوبا كانت في حالة صعبة وهي خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار.<sup>2</sup>

لكن تجدر الإشارة أنه بعد تعديل قانون المنافسة في سنة 2010 بالقانون 05-10، حيث أصبحت المادة 05 تنص على ما يلي:

"تطبيقاً لأحكام المادة 04 أعلاه: يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع، والخدمات، والأصناف المتجانسة من السلع، والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها في طريق التنظيم. تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح، وأسعار السلع، والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس إقتراحات القطاعات المعنية، وذلك للأسباب الرئيسية التالية:

تثبيت إستقرار مستويات أسعار السلع، والخدمات الضرورية أو ذات الإستهلاك الواسع في حالة إضطراب محسوس للسوق. ومكافحة المضاربة بجميع أشكالها، والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

كما يمكن إتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح، وأسعار السلع، والخدمات أو تصنيفها في الأشكال نفسها. في حالة إرتفاعها المفرط غير المبرر لاسيما سبب إضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمدة في التمويل داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الإحتكار الطبيعية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06-95 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص51.

<sup>2</sup> سمير خمائلية، المرجع السابق، ص23.

<sup>3</sup> المادة 05 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم بالقانون 08-12 و القانون 05-10، السابق الذكر.

حيث نرى أن هذه الإستشارات تخدم مصالح المستهلك كما يجب أخذ المستوى المعيشي للمستهلك في الحسبان قصد تحسين وضعيته من قبل الهيئات صاحبة القرار في إرتفاع وتقنين الأسعار.

بالنسبة للقيمة القانونية لإستشارات مجلس المنافسة، تجدر الإشارة إلى أن الإستشارات الإلزامية المقدمة إلى المجلس شأنها شأن الإستشارات الإختيارية محل أراء لا تغدو أن تكون إلا مجرد إقتراحات ليس لها أثر قانوني إذ أن المجلس في هذا النوع من الإستشارة يمارس دور الهيئة الإستشارية فلا تكون لآرائه القوة الإلزامية، ولا تكون الهيئة طالبة الإستشارة ملزمة بها غير أن ما هو إلزامي لها وجوب قيامها بالإستشارة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الصلاحيات التنظيمية.

في مقابل الصلاحيات التي تتعلق بمراقبة السوق تملك بعض السلطات الإدارية المستقلة الوظيفة التنظيمية بصفة صريحة حيث أنه وبالرجوع إلى أحكام قانون المنافسة، وخاصة أحكام المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المعلق بالمنافسة يتضح بأن المشرع قد منح هذه الوظيفة للمجلس وهو الأمر الذي تم التطرق إليه في هذا الفرع. حيث نجد أولاً مدى دستورية الوظيفة التنظيمية ثم الضرورة الفنية والتقنية للأنظمة المتخذة من طرف المجلس ثانياً ثم الى حدود المجال التطبيقي للأنظمة الصادرة عن المجلس ثالثاً.

### أولاً: مدى دستورية الوظيفة التنظيمية لمجلس المنافسة.

طبقاً لنص المادة 125 من الدستور الجزائري لسنة 1996<sup>2</sup>، والتي تنص على ما يلي: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون و يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي لرئيس الحكومة" من خلال إستقراء المادة

<sup>1</sup> سمير خمائلية، المرجع السابق، ص 41.

<sup>2</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر في 07 ديسمبر 1996 جريدة رسمية العدد 76 المؤرخ ب 08 جويلية 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

يتضح لنا بأن السلطة التنظيمية من إختصاص رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة (الوزير الأول) لذلك فالسلطة التنظيمية الممنوحة لمجلس المنافسة بصفة خاصة تدعوا إلى التساؤل حول مدى دستوريته ففي فرنسا أدى الإعتراف بالسلطة التنظيمية لسلطات الضبط المستقلة إلى جرد فقهي وقد تدخل المجلس الدستوري في هذا الشأن ونص على منح السلطة التنظيمية للوزير الأول لا تشكل عائقا أمام المشرع في أن العهد إلى سلطة عمومية مثل هذا النوع من السلطات بشرط أن يكون هذا التأهيل الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة لا يخرج عن الحدود المرسومة قانونا ومن الأمثلة على تدخل المجلس الدستوري الفرنسي بخصوص السلطة التنظيمية المثال المتعلق باللجنة الوطنية للاتصال والحريات (CNCL) عن طريق اصدار قرار في سبتمبر 1986 .

وفي الحقيقة ان مسألة مدى دستورية الوظيفة التنظيمية الممنوحة لمجلس المنافسة أو غيره من سلطات الضبط لا تطرح اي مشكلة لأن هذه الإختصاصات ذات طابع تقني ففي فرنسا اعتبرت السلطة الممنوحة لكل هذه السلطات بمثابة تفويض اختصاص السلطة التنفيذية الى سلطة ضبط مستقلة وذلك تحت الرقابة الأخيرة<sup>1</sup>.

إن السلطات الإدارية المستقلة لا تتمتع بسلطة تنظيمية عامة مثل الوزير الاول الذي يسهر على تنفيذ القوانين والأنظمة في كل القطاعات والمجالات وانما يمكن لنا وصفها بسلطة تنظيمية خاصة اي تتعلق بمجال ينحصر في تنظيم المجال المخصص للسلطات الإدارية المستقلة مع الأخذ بعين الإعتبار الإطار الضيق الذي وضعه لها المشرع<sup>2</sup>.

### ثانيا: الضرورة الفنية والتقنية للأنظمة المتخذة من طرف المجلس.

نصت المادة 34 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون 12-08 على ما يلي: (يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار والإقتراح وإبداء الرأي

<sup>1</sup> جمال بن بخمة، المرجع السابق، ص 25.

<sup>2</sup> سمير حذري، السلطات الادارية المستقلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 85-86.

بمبادرة منه وبطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق بأية وسيلة ملائمة وإتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيه المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية). وفي هذا الإطار يمكن لمجلس المنافسة إتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر.<sup>1</sup>

من خلال سياق المادة وعلى وجه الخصوص عبارة "وفي هذا الإطار.." أنه من صلاحيات المجلس إمكانية إتخاذ أنظمة لغرض تشجيع وضمان حرية حماية السوق، والذي يتبعه بالتأكيد ضبط السير الحسن للمنافسة وذلك بتطويرها في شتى المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاطات التي تسير فيه المنافسة بشكل شبه منعدم ذلك كون أن جوهر هذه العملية يعمل على حماية المبدأ الأساسي وهو تكريس مبدأ المنافسة الحرة بين المتعاملين الإقتصاديين وهو ما يعكس الدور الذي يقصد به الضرورة الفنية والتقنية للأنظمة المتخذة من طرفه، وعليه يجب أن تكون في حيز الخدم باعتباره الأهل في الإختصاص.<sup>2</sup>

### ثالثا: حدود المجال التطبيقي للأنظمة الصادرة عن مجلس المنافسة.

حسب نص المادة 2/34 نجد بأنها إكتفت فقط بتحويلها صلاحيات الحق في إتخاذ القرار، والأنظمة لصالح مجلس المنافسة، وعليه نجد بأن نص هذه المادة قد أعاق بدرجة كبيرة عمل المجلس كونه يحوز على وضع يخوله بأن يتدخل في العديد من المسائل الجوهرية لأنه ذو إختصاص عام يشمل عدة قطاعات حتى تلك الموضوعة تحت رقابة سلطة الضبط القطاعية الخاصة به ومن ناحية أخرى نجد أن منح سلطة إتخاذ القرار، وأنظمة لصالح مجلس المنافسين دون وضع حيز يبين مجال إختصاصه، وهو الأمر الذي

<sup>1</sup> المادة 34 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم بالقانون 12-08 و القانون 05-10، السابق الذكر .

<sup>2</sup> فضيلة براهيمى، المرجع السابق، ص 78.

يجعله يملك سلطة تنظيمية واسعة وهي كذلك مخولة للسلطة التنفيذية، وهذا الأمر مستحيل.<sup>1</sup>

بالرجوع الى المادة 2/34 نجد بأنها لم تقم بتحديد حيز تدخل مجلس المنافسة عن طريق التنظيم كما لم تأتي بالصيغة التي تجعل من هذه الأنظمة حيز التنفيذ وعلى هذا الأساس يمكن القول أن مجلس المنافسة لا يحوز على صلاحيات سلطة تنظيمية حقيقية كما هو الحال بالنسبة لكل من مجلس النقد والقرض، ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة. فبالنسبة لمجلس النقد، والقرض باعتباره سلطة تنظيمية نقدية تحوز على العديد من الصلاحيات وهذه التسهيلات أتت كلها في مرة لا تتجاوز 10 سنوات أتاحت الفرصة للمجلس لإصدار أكثر من 71 نظام، والذي كان غرضها تنظيم، وتقنين النشاط المصرفي.<sup>2</sup> في حين يتبين أن مجلس المنافسة لا يتعدى اختصاصه إلى وضع أنظمة حقيقية ولا يتعدى عمله إلى تفسير النصوص القانونية وعليه فإنه " يكمن في إنتظار الترسيم الفعلي، والتجسيد على أرض الواقع لمجلس المنافسة، وذلك من أجل أن يكون له دور أساسي في إرساء أنظمة جديدة تعمل على تفسير وتجسيد المبدأ الرئيسي، وهو حرية المنافسة والتحسين في العمليات التي تربط بين المتعاملين الإقتصاديين، ويتبع ذلك الأحكام، والقواعد المنصوصة عليها في المراسيم المنظمة للنشرة الرسمية للمنافسة وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري مكن مجلس المنافسة من صلاحية أخرى تتدرج ضمن الوظائف غير التنازعية الخاصة به وهي صلاحية الإشراف على النشرة الرسمية للمنافسة، وذلك حسب نص المادة 49 من الأمر 03-03 المعدل، والمتمم: "ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه، وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا، وكذا مجلس الدولة المتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية.

<sup>1</sup> فضيلة براهيم، المرجع السابق، ص ص 80-81.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص ص 81 82.

كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته، وكذا المعلومات الأخرى بواسطة أنه وسيلة إعلامية أخرى.

### المطلب الثاني: الإجراءات الردعية الخاصة بمجلس المنافسة.

يتمتع مجلس المنافسة الجزائري بمجموعة من الصلاحيات وذلك لأنه أهم سلطة في المجال الإقتصادي حيث تتنوع صلاحيته بين صلاحيات تنازعية، واختصاص التحقيق في القضايا، بالإضافة إلى تمتعه بإختصاص إستشاري وبالحديث عن الصلاحيات التنازعية نجد بأن المجلس وفي إطار ممارسته لمهامه ومن خلال المواد 12/11/10/07/06 من قانون المنافسة جعله المشرع الجزائري الضابط الأساسي لحل الخلافات التنازعية المتعلقة بالمنافسة<sup>1</sup>

بهدف الإجابة عن هذا المطلب تم تقسيمه إلى مجموعة من الفروع، حيث تم التطرق بقمع الاتفاقات المحظورة (الفرع الأول)، ثم قمع الممارسات التعسفية المنافسة للمنافسة (الفرع الثاني)، ثم التكلم عن مراقبة التجميعات الاقتصادية (الفرع الثالث)

### الفرع الأول: قمع الإتفاقات المحظورة.

صحيح أن الإتفاقيات الواقعة بين المؤسسات الاقتصادية تشكل دور كبير في خلق جو تنافسي وتحقيق تطور للإقتصاد الوطني سواء على مستوى السلع أو الخدمات غير أنه في المقابل لهذا قد تكون هذه الإتفاقات سبب في تقييد المنافسة وخروجها عن إطارها المشروع.<sup>2</sup> في هذا العنصر سنقوم بتحديد تعريف الإتفاقات المحظورة (أولاً)، ثم تقديم شروط الإتفاقات المحظورة (ثانياً).

<sup>1</sup> فضيلة زيداني، صلاحية مجلس المنافسة في ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة العلوم الانسانية، مجلد 34،

جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2023، ص 666.

<sup>2</sup> فاطمة الزهراء عوماري، المرجع السابق، ص 185.

## أولاً: تعريف الإتفاقات المحظورة.

تقتضي دراسة التنظيم القانوني للاتفاقات أولاً الإشارة إلى بعض التشريعات التي تتولى تنظيمها.<sup>1</sup> أي أن تحديد المفهوم الخاص بها يقتضي تحديد التعريف التشريعي ثم تحديد التعريفات الفقهية.

### 1- التعريف التشريعي للإتفاقات المحظورة.

تطرق المشرع إلى مصطلح "الإتفاقات" في القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار.<sup>2</sup> من خلال المادة 26 منه التي جاءت في الباب الخاص بالقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية واعتبرت هذه الإتفاقات بمثابة " ممارسات غير شرعية"، حيث نصت المادة على ما يلي: " تعتبر لا شرعية ويعاقب عليها طبقاً لأحكام هذا القانون الممارسات، والعمليات المديرة، والمعاهدات، والإتفاقات الصريحة أو الضمنية، والتي ترمى إلى..."

خلال إستقراء هذا النص المشرع لم يعطي تعريفاً للإتفاقات بل قام بعد أشكالها، والمتمثلة في الممارسات، والعمليات المديرة، والمعاهدات والإتفاقات الصريحة أو الضمنية كما حصرها في الإتفاقات التي تقوم بين التجار فقط دون غيرهم من الفئات الأخرى التي لا تتمتع بالصفة التجارية ومع ذلك... أعمال إقتصادية مربحة كالحرفيين.<sup>3</sup>

لم يعرف المشرع الجزائري الإتفاق المحظور بل إقتصر على التطرق إلى الشروط الواجب توفرها فيه، وهذا ما يظهر ببيان نص المادة 06 من القانون 10-05 المتعلق بالمنافسة التي أظهرت فيه مدى تأثير المشرع الجزائري الذي نص بموجب المادة 1/420 من

<sup>1</sup> عذراء بن يسعد، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2015/2016، ص35.

<sup>2</sup> القانون 89-12 المؤرخ بـ 5 يوليو 1989، المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية، عدد 29، الصادرة بتاريخ، 19 يوليو 1989 (ملغى).

<sup>3</sup> صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص 26.

القانون التجاري على الشروط الواجب توافرها في الإتفاق لكي يكون مقيد للمنافسة مع إبراز أخطر الأشكال التي يمكن أن تتخذها الأخيرة.<sup>1</sup>

كما تبين لنا من خلال قراءة هذه المادة تبين أن الإتفاقات التي تبرم بين المؤسسات في الأساس لا تعتبر محظورة إلا إذا كانت تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها سواء كان ذلك في نفس السوق أو في جزء جوهري منه ذلك أن الإتفاق بهذا الشكل يعتب خطيرا يهدد السوق من جهة، ويقضي على حرية المستهلك من جهة أخرى في اختيار السلع كما يؤدي إلى إرتفاع في الأسعار مما يؤثر سلبا على المستهلك.<sup>2</sup>

## 2- التعريف الفقهي للاتفاقات المحظورة

لم تعطي معظم التشريعات تعريف للاتفاقات المفيدة للمنافسة لذلك حاول الفقه التصدي لذلك الفراغ فهناك من عرفها على أنها: " كل إتفاق جماعي له أبعاد، وتمس السو بصفة حساسة بحرية المنافسة".<sup>3</sup>

عرفها الدكتور معين أفندي الشناق بأنها: " كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو إتفاق ضمني أو صريح، وأيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الإتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عليه من شأنها أن تمنح أو تقيد أو تعرقل المنافسة.<sup>4</sup>

وفي تعريف مستنبط من مختلف النصوص التشريعية المتعلقة بحظر الاتفاقات المنافية للمنافسة ثم وصفه بأنه: " كل تنسيق بين مشروعين أو أكثر أو بين شخصية من الأشخاص المعنوية أو الطبيعية أو أي عقد أو إتفاق ضمني أو صريح يرتبط بالنشاط الإقتصادي أي

<sup>1</sup> عبد الجليل بدري، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019-2020، ص 36.

<sup>2</sup> أمال زقاري، المرجع السابق، ص 138.

<sup>3</sup> Brijitte Hess- Fallen et Anne-Marie Simon. Droit des affaires. 14 editions.sirey.  
.Paris.2001.p64

<sup>4</sup> معين أفندي الشناق، الإحتكار والممارية المقيدة للمنافسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2010، ص 133.

كان الشكل الذي يتخذه هذا الإتفاق إذا كان مجلس أو كانت الإشارة المرئية عليه من شأنها أن تمنع أو قيد المنافسة.<sup>1</sup>

### ثانيا: شروط حظر الإتفاقات المحظورة.

تتمثل الشروط في وجود الإتفاق و المساس بالمنافسة في السوق، ثم العلاقة السببية بينهما:

#### 1- وجود الإتفاق.

يعتبر هذا العنصر الشرط الجوهري لتشكيل هذه الممارسة، حيث يفيد بصفة أولية تعدد الأطراف أي أنها منافسة جماعية منافية للمنافسة و أنها ممارسة حماسية خلافا للممارسات الفردية.

يتحقق الإتفاق بوجود مجموعة من الممارسات الفردية المستقلة فيشترط أن يكون هناك ترابط بين المؤسسات بإتخاذ قرار مشترك أو حتى عن طريق إتخاذ قرار فردي إذا تم التيقن أن المؤسسات الأخرى سوف تتبع نفس الاتجاه.

لا تشترط مختلف التشريعات شكلية معينة للإتفاق المحظور، حيث يمكن أن يأخذ عدة أشكال مختلفة، وهذا الإتجاه هو الذي كرسه المشرع الجزائري، والذي يستنتج من نص المادة 06.<sup>2</sup> يعتبر الإتفاق قائما بمجرد تبادل الإيجاب والقبول، ولا يهم الشكل الذي يكتسبه الإتفاق فقد يكون صريحا أو ضمنيا مكتوب أو شفهي أو عبارة عن عمل مدير ولا يهم أن يكون إتفاقا أفقيا أم عموديا فالمهم في هذه الحالة أن يكون هناك إتفاق أو تفاهم بين الأطراف من شأنه أن يؤدي إلى إعاقاة المنافسة الحرة أو تقييدها سواء بتحديد الأسعار أو تقليص الإنتاج أو الحد من دخول المنافسين للسوق وإقتسام الأسواق، ومصادر التمويل<sup>3</sup>

<sup>1</sup> دليلة مختور، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 17.

<sup>2</sup> المادة 06 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>3</sup> سليمان محمد خليل قارة، الممارسات التجارية التديسية وقانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2017، ص 21.

لكي يتم تكييف الإتفاق على أنه مخالف لقانون المنافسين فلا بد أن تكون أطرافه ممن يمارس النشاط الإقتصادي و يتمتع بالإستقلالية في اتخاذ قراراته الإقتصادية في السوق بقصد شرط ممارسة أطراف الإتفاق للنشاط الإقتصادي كل عون إقتصادي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص تاجر أو غير تاجر المهم أن الشخص يمارس النشاط الإقتصادي بصورة دائمة.

## 2- المساس بالمنافسة.

لا يمكن حظر الممارسات، والأعمال المديرة إلا إذا كان الهدف المنشود أو النتيجة المتحصل عليها تقييد المنافسة، وهناك معياران لتحديد أن هناك مساس بالمنافسة وهما الموضوع أو الأمر المنافي للمنافسة، والتقييد المحسوس فالموضوع المنافي للمنافسة هو مساس يؤدي تنفيذها إلى تقييد المنافسة أي أنها تهتم بالسلوك في حد ذاته دون النظر إلى نية الأطراف أما الأثر المنافي للمنافسة فهو أن يتم الإخلال بهذه الأخيرة بصورة حالية أو محتملة بمعنى أن السلوك يمكن أن يمس بالمنافسة أو بإمكانية المساس إلى درجة يمكن يوقع آثار سلبية.

هذا المعيار إيجابي، حيث لا يمكن الإندماج بحسن النية إزاء التصرفات المحظورة على أساس غير مقصودة هذا من جهة، ومن جهة أخرى محاولة إرساء ضمانات كاملة للمنافسة في السوق بأخذ عين إعتبار مسألة الضرر المحتمل أما المعيار الثاني وهو التقييد المحسوس، ومعناه أن تؤثر على المنافسة بشكل محسوس، والهدف من هذا المعيار، وتطبيقه لتجنب كثرة القضايا المعمول بها على القضاء لأنه قد توجد ممارسات لا تستحق أن يتم الحظر عليها لضعف أثرها على السوق التنافسية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> فاطمة الزهراء عوماري، المرجع السابق، ص 190

### 3- العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والمساس بالمنافسة.

هي العلاقة بين الإتفاق المحظور، والإخلال بالمنافسة بمعنى أنه يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالمنافسة ناتج عن الإتفاق المبرر بين الأطراف المتواطئة، الأمر الذي يجعل مجلس المنافسة يجري دراسة معمقة للإتفاق.<sup>1</sup>

كما يعد وجود العلاقة السببية بين محل الإتفاق والآثار الناتجة عنه، وبين منع المنافسة أو تقييدها في سوق السلع التي يتناولها الإتفاق شرطا أساسيا لتطبيق المادة 06 وما بعدها من قانون المنافسة يتحقق هذا الشرط في حالة ما إذا كان الضرر الذي ألحق بحرية المنافسة في السوق من فعل الإتفاق المعني القائم بين الأطراف المتواطئة فيه، ومن خلال هذا الشرط نستخلص بأنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين عملية التشاور التي تجري بين عدة أطراف وما ينتج عن هذه العملية من آثار سلبية على حرية المنافسة، والمساس بقواعد حسن سير السوق.<sup>2</sup>

حيث يتم ذلك بالاعتماد على أدلة الإثبات المادية، والقرائن، والمؤشرات فأدلة الإثبات المادية تتمثل في الوثائق، والمستندات المتحصل من خلال التحقيقات التي تقوم بها المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية أو التي يتولاها مقر مجلس المنافسة أو من خلال المشاهد المسجلة في المحاضر والتقارير، أما الأعمال المديرة فنظرا لغياب أدلة الإثبات المادية فيتم الاعتماد على القرائن والمؤشرات مثل قيام المؤسسات الأعضاء في العمل المدبر بعقد إجتماعات مشتركة بينهم أو المراسلة أو الإتصالات الحاصلة بينهم كما قد يكون الأمر بتواجد مؤشرات تؤكد تشابه سلوك المؤسسات مع السلوكات الموازية ذاتها لقيام

<sup>1</sup> يمينة جري، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007/2008، ص 80.

<sup>2</sup> نبيل نصري، المرجع السابق، ص 161.

المؤسسات برفع الأسعار في نفس اليوم، وبنسب متطابقة مما يدل على وجود عمل مسبق بينها.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: قمع الممارسات التعسفية المنافسة للمنافسة.

من الأعمال المنافسة للمنافسة، والتي تدخل في صميم عمل مجلس المنافسة، وهو التصديق لكل الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة الاقتصادية أو الناتجة عن إستغلال وضعية التعبئة الاقتصادية، حيث سيتم التطرق في هذا الفرع بالتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية اولا، ثم التعسف في استغلال وضعية التبعية ثانيا، تم البيع لأسعار منخفضة تعسفا ثالثا .

### أولا: التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية.

تعتبر مراقبة وحظر التعسف في إستغلال الهيمنة من اهم مظاهر حماية الإقتصاد التنافسي حتى وان كان اللجوء الى تطبيقه في الواقع أمرا صعبا على أساس أن هذه الممارسة تخضع المؤسسات المهيمنة على السوق و التي يفترض انها المؤسسات الأكثر قوة.<sup>2</sup> و نقصد بالهيمنة : تلك القوة الإقتصادية التي تحصل عليها المؤسسة، وتتيح لها سلطة التخلص من منافسة مؤسسة أخرى موجودة في نفس السوق، وقد عرفت المادة 30 الفقرة ج من الأمر 03-03 المعدل، والمتمم وضعية الهيمنة بأنها: "الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى معتبرة إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها." فهذه الوضعية تسمح للمؤسسة بتفادي ضغوطات المنافسة بغرض سيطرتها على منافسيها، وفرض شروطها على زبائنها ومموليها. وذلك نظرا لعدم إمتلاك منافسيها وزبائنها خيارات أو حلول أخرى كافية تكون قادرة على مجابهة التصرفات المنفردة

<sup>1</sup> فاطمة الزهراء عوماري، المرجع السابق، ص 190-191.

<sup>2</sup> Dominique Brault. Politique et Pratique Du Droit de LA Concurrence en France. LGDJ .2004 .p 384.

لهذه المؤسسة، وذلك راجع لإمتلاك المؤسسة حصص عامة في السوق فيما يخص مركزها، ونمط تحركها التجاري.<sup>1</sup>

كما نصت المادة 07 من الأمر 03-03 المعدل، والمتمم للنماذج أو الممارسات الموصوفة بأنها تعسف في وضعية الهيمنة التي تصب في قالبين:

1- ممارسات تعسفية هجومية تهدف إلى تقليص المنافسين في السوق المرجعية، ومنع دخول أكيد ممارسات.

2- ممارسات تعسفية مرتبطة بعلاقتها التجارية مع غيرها من المؤسسات.<sup>2</sup>

### ثانيا: التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية.

نصت المادة 03 الفقرة د من الأمر 03-03 المعدل، والمتمم بـقانون المنافسة على ما يلي: " هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها للمؤسسة حل بديل مقارن إذا أرادت التعاقد بالشروط التي تعرضها عليها مؤسسة أخرى سواء أكانت زبونا أو ممونا"<sup>3</sup>، حيث أنه يشترط وجود علاقة بين المؤسسات أي علاقة تبعية بين الأطراف الذين ذكرتهم المادة، وهم الممون، والموزع، وهذه العلاقة تفرضها حالة عدم وجود البديل للمؤسسة المهيمن عليها، وهو الأمر الذي يعد إخلال لمبدأ المنافسة الحرة.

غير أنه استحدث مصطلح التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية بموجب نص المادة 1 من الأمر السابق الذكر، والتي جاء في مضمونها على أنه " يحظر على كل مؤسسة التعسف في إستغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة . يتمثل هذا التعسف على الخصوص في ما يلي:

- رخص البيع يدون مبرر شرعي.

- البيع المتلازم أو التمييزي.

<sup>1</sup> عذراء بن يسعد، المرجع السابق، ص 38.

<sup>2</sup> فاطمة الزهراء عوماري، المرجع السابق، ص 196.

<sup>3</sup> المادة 03 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم بالقانون 08-12 و القانون 05-10، السابق الذكر .

- البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا.
- الإلتزام بإعادة البيع بسعر أدنى .
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المؤسسة داخل السوق.<sup>1</sup>

### ثالثا: البيع بأسعار منخفضة تعسفيا.

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف البيع بأسعار منخفضة تعسفيا بصورة مباشرة إنما عرفه بصورة غير مباشرة خلال نص المادة 12 من الأمر 03-03 المعدل، والمتمم، ويعرف على أنه عرض أسعار المنتجات أو بيعها للمستهلكين بأسعار منخفضة بشكل تعسفي مقارنة بتكاليف الإنتاج، والتحويل، والتسويق إذا كان هذا الغرض يمكن أن يؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة إحدى منتجاتها من الدخول إلى السوق و هو الأمر الذي نص عليه القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على البيع بأسعار منخفضة تعسفيا.<sup>2</sup> في المادة 19 منه، ويتميز البيع بأسعار منخفضة تعسفيا عن البيع بالخسارة فالبيع بأسعار منخفضة تكون السلعة المراد بيعها قد تم إنتاجها أو تحويلها أو تسويقها أما البيع بالخسارة يكون ببيع السلعة على حالتها أي على الحالة التي تم شراؤها دون إجراء أي تغيير عليها. كذلك البيع بأسعار منخفضة تعسفيا يكون بين العون الإقتصادي، والمستهلك حسب نص المادة 12 و 18 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، أما البيع بالخسارة فلم يحدده القانون 02-04 ذلك وما نلاحظه أن جريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا ممارسة جديدة على المشرع الجزائري وتم النص عليه في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وكذا نفس الأمر بالنسبة للفقهاء الأوروبي الذي اعتبر الأسعار التي تفوق معدل

<sup>1</sup> المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، المعدل و المتمم بالقانون 12-08 و القانون 05-10، السابق الذكر.

<sup>2</sup> القانون 02-04 المؤرخ في 23 جويلية 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 41، الصادرة في جويلية، 2004.

السعر الإجمالي أي سعر التكلفة يعتبر تعسفا لأنه تم تحديد الأسعار ضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.<sup>1</sup>

كما توجد بعض التعريفات الفقهية والتي يعد أبرزها ما يلي: "...غن عرض الاسعار او ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفا للمستهلكين مقارنة بالتكاليف الانتاجية و التمويل و التسويق يعد أمرا محظورا إذا كانت هذه العروض تؤدي الى إبعاد مؤسسة او عرقلة منتجاتها من التوجه إلى السوق...".<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: مراقبة التجميعات الاقتصادية.

إن التجميعات الاقتصادية محل المراقبة التي تصفها النصوص القانونية ضمن هذا الإطار محددة استنادا للمعايير، وتم استثناء العمليات احتياطا بهدف منع بلوغ بعض المؤسسات لمستوى من القوة الاقتصادية يجعلها في وضع مهيم.<sup>3</sup>

و هو ما يوقعها في مخالفة النظام العام، والمساس بالمنافسة، وبغرض تحديد التجميعات الاقتصادية حيث تم التطرق (أولا) لتعريف التجميعات الاقتصادية ثم تحديد شروط مراقبة التجميعات الاقتصادية (ثانيا)

### أولا: مفهوم التجميع الاقتصادي.

يعرف التجميع على أنه: "ظاهرة اقتصادية تتم بنمو حجم المؤسسات من جهة، وبإنخفاض عدد المؤسسات التي تعمل في السوق من جهة أخرى".<sup>4</sup>

كما يعتبر التجميع تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة بغية إحداث تغيير دائم في هيكل السوق مع أن كل المؤسسات المجتمعية تتخلى عن إستقلاليتها

<sup>1</sup> . Zouaimia Rachid. Droit de la Concurrence. Edition Belkis . ALGERIE .2012 .p 120 121..

<sup>2</sup> Nicolas Delord. Puissance Achat et Croissance dans le grand distribution. Thèse doctorat en droit. Université de Nancy. France .2007. p53.

<sup>3</sup> شعبان العايب، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الهيئات العمومية الحكومية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص04.

<sup>4</sup> جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 187.

تعزيزا للقوة الاقتصادية لذلك التجميع.<sup>1</sup> وهذا من تعريف الفقه للتجميعات الاقتصادية، أما عن التعريف التشريعي في ضبط الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإن المشرع الجزائري لم يعرفه وإنما اكتفى بذكر صورته، وحالات التجميع، وذلك من خلال المادة 15 منه، والتي نصت على ما يلي "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

1- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانتا مستقلتان من قبل.

2- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأسمال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بوسيلة أخرى.

3- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.<sup>2</sup>

كما نقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه المراقبة الناتجة عن قانون العقود، أو حسب الظروف الواقعة لإمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط المؤسسة لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

1- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو جزء منها.

2- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009، ص 88.

<sup>2</sup> المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، المعدل والمتمم بالقانون 12-08 و القانون 05-10، السابق الذكر.

<sup>3</sup> المادة 16 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، المعدل والمتمم بالقانون 12-08 و القانون 05-10، السابق الذكر.

## ثانيا: شروط مراقبة التجميع الاقتصادي.

أخضع المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية غير المشروعة إلى رقابة مجلس المنافسة في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إلا أن المشرع قد إنتبه إلى خطورة التجميع من قبل وذلك بموجب قانون الأسعار لسنة 1989، حيث حظرت المادة 31 منه<sup>1</sup> كل تجمع للمؤسسات يهدف إلى التحكم الفعلي للسوق أو جزء منه، وإذا كان المشرع قد نص على رقابة التجميعات فإن ذلك يتحقق ويتم بتوافر شرطين، وهما: أولا الإضرار بالمنافسة (المساس بالمنافسة) وثانيا تجاوز السقف القانوني (حجم عملية التجميع).

### 1- الإضرار بالمنافسة (المساس بالمنافسة).

تعد المشاريع أو عمليات التجميع غير خاضعة للمراقبة إلا إذا كان من شأنها إلحاق الضرر بالمنافسة أو المساس بها تطبيقا لأحكام المادة 17 من الأمر 03-03 والتي جاءت في مضمونها على ما يلي: "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة..." الذي يتم عن طريق تدعيم موقع الهيمنة الذي يحدد له المتعامل الاقتصادي على مستوى السوق وهذا ما يعكس إزدواجية الأهداف الناتجة عن مراقبة التجميعات من جهة، والتعسف الناجم عن وضعية الهيمنة من جهة أخرى.

ما يفهم من نص المادة أنه في حالة التجميعات العمودية التي تعد الأقل ضررا على المنافسة مقارنة بالنوع الأول، حيث يقتصر التأثير على غلق السوق المعنية أو الحد من الدخول إليها أما فيما يتعلق بالتجميعات المختلطة فإن هذا النوع يمكن أن يؤدي إلى تعزيز وضيفة الهيمنة في السوق من خلال ما يسمى بأثر الإتصال ما بين الأسواق.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جمال بن بخمة، المرجع السابق، ص 70.

<sup>2</sup> نادية والي، محاضرات في ثانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر، قسم القانون الخاص، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2019، ص 86

## 2- تجاوز السقف القانوني (حجم عملية التجميع).

بغية الدفع بعجلة الإاقتصاد الوطني، وبالإستناد لنص المادة 18 من الأمر 03-03 فإن المشرع شجع التجميعات الإقتصادية، حيث أنه وضع حدا قانونيا للتركيز الإقتصادي، والذي لا يفترض تجاوزه، والمتمثل في المعيار الكمي الذي يبلغ نسبة 40 % من المبيعات، والمشتريات في سوق معينة، والذي يعد بمثابة حد نسبي تحدد على أساسه عمليات التركيز التي تخضع لإلزاميا لرقابة مجلس المنافسة.<sup>1</sup>

وما يلاحظ، وبالرجوع إلى مبيعات السوق الداخلية من السلع، والخدمات أو على جزء منها بأن تقرير هذه النسبة يقتضي تحليلا مسبقا للسوق المعنية بغرض تحديد حصة المعنيين بعملية التجميع فيه، ولقد نص المرسوم التنفيذي رقم 315/2000 المؤرخ في 2000/10/14 المحدد لمقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات<sup>2</sup> المتمثلة على وجه الخصوص فيما يلي:

أ- حصة السوق التي يحوزها كل عون إقتصادي بعملية التجميع وكذا حصة السوق التي تمسها هذه العملية.

ب- أثر عملية التجميع على حرية اختيار المومنين، والموزعين أو المتعاملين الآخرين، وطبقا لنص المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل، والمتمم نجد أن التجميعات ليست مرفوضة ما لم تخل بحرية المنافسة

ت- النفوذ الإقتصادي، والمالي الناتج عن عملية التجميع، وذلك من خلال تقدير مشاريع التجميع التي لا بد لها أن تخضع إلى شرط الاعتماد المسبق من قبل مجلس المنافسة<sup>3</sup>

<sup>1</sup> نادية والي، المرجع السابق، ص 87.

<sup>2</sup> المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 315/2000، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، المحدد لمقاييس تقرير مشاريع التجميع أو التجميعات، ج ر عدد 61، الصادر في 18 أكتوبر، 2000.

## المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة.

تعد عملية الإخطار المحرك الأساسي لكل الإجراءات المتبعة أمام المجلس، تنطلق بموجبها المرحلة الإجرائية الأولى في عمل المجلس، وتكون عملية الإخطار محل فحص يتأكد من خلالها من إمكانية قبول الإخطار من عدمه.

ولأجل بيان الطبيعة الخاصة للنزاع التنافسي يقتضي الأمر التعرض بالدراسة، والتحليل للإجراءات المتبعة بعد إخطار مجلس المنافسة بالممارسات المنافسة للمنافسة، ولذلك قام المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بتنظيم إجراءات متابعة المجلس للممارسات المنافسة للمنافسة في المواد من 44 إلى 55 منه. ولأجل تحريك هذه الإجراءات لا بد من تقديم الإخطار من جهات معينة لمجلس المنافسة وفق شكليات محددة لكي تتم إحالة الملف على المقرر الذي يقوم بالتحقيق في الوقائع المعروضة عليه، ليتم في الأخير عرض القضية على المجلس.<sup>1</sup>، حيث سنتناول في هذا المبحث مطلبين الإجراءات المتبعة أمام المجلس (المطلب الأول)، سير الإجراءات لدى مجلس المنافسة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام المجلس.

يسير التحقيق أمام مجلس المنافسة عبر مراحل أساسية بالمرسوم الرئاسي 44/95 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة، حيث سنتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع، تتمثل في: إخطار مجلس المنافسة (الفرع الأول)، سير الإجراءات لدى مجلس المنافسة (الفرع الثاني)، التحقيق، والفصل في القضايا (الفرع الثالث).

---

2 المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، المعدل والمتمم بالقانون 12-08 و القانون 05-10، السابق الذكر.

<sup>1</sup> دليلة بعوش، حماية المنافسة الحرة من الاتفاقيات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون التنظيم الاقتصادية تحت اشراف عبد الحفيظ عاشور، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2019، ص 191

## الفرع الأول: إخطار مجلس المنافسة.

يعد الإخطار بمثابة الإجراء الأولي الذي تبدأ به الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة الذي لا يخص سوى الوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاث سنوات.<sup>1</sup>

## أولاً: مجالات إخطار مجلس المنافسة.

تتنوع الإخطارات التي ترفع إلى مجلس المنافسة بالنظر للاختصاصات التي يتمتع بها، وفي هذا الإطار يندرج إخطار مجلس المنافسة كأصل عام في إطار وظيفته التنازعية المتعلقة بالنظر في الممارسات المنافية للمنافسة مثلما نصت عليه المادتين 35، والفقرة 02 من المادة 46 من الأمر 03-03 إلى جانب أحكام القسم الأول من الفصل الثاني من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، أي ابتداءً من المادة 7 إلى المادة 14 منه، حيث تتميز الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة بالطابع التنازعي لذلك فهي تخضع لمبدأ المواجهة، واحترام حقوق الدفاع، وكذلك مبدأ السرية.

وهذا خلافاً للإخطارات التي يتلقاها مجلس المنافسة في إطار وظيفته الإستشارية مثلما نصت عليه المواد من 34-35-36-38 من الأمر 03-03، وكذلك المادتين 15-16 من النظام الداخلي، أو في إطار الترخيص لعمليات التجميع الإقتصادي مثلما نصت عليه المادتين 17، و 18 من الأمر 03-03 وكذلك المادتين 17، و 18 من النظام الداخلي للمجلس. بحيث تخلص هذه الإخطارات من الطابع التنازعي.<sup>2</sup>

## ثانياً: طرق إخطار مجلس المنافسة.

بين قانون المنافسة طرق إخطار مجلس المنافسة، منها ما يتم من قبل الأشخاص المؤهلين قانوناً بإخطاره ومنها ما يتم تلقائياً من قبل مجلس المنافسة نفسه

<sup>1</sup> الملتقى الوطني لحرية المنافسة في القانون الجزائري، جامعة برج باجي مختار ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، يومي

03 و 04 افريل، تم الاطلاع عليه في الموقع: [Boukharoubahamza@yahoo.fr](mailto:Boukharoubahamza@yahoo.fr)

<sup>2</sup> سامي بن حملة، المرجع السابق، ص ص 144-145.

## 1- إخطار مجلس المنافسة من قبل الأشخاص المؤهلين قانونا.

بينت المادة 44 من قانون المنافسة الأشخاص المؤهلين قانونا بإخطار مجلس المنافسة بالوقائع التي تشكل ممارسات منافية للمنافسة وهم:

الوزير المكلف بالتجارة الذي يمثل الدولة في مجال لمنافسة، وحامي النظام العام الإقتصادي، حيث خول له المشرع صلاحية إخطار مجلس المنافسة حول الممارسات التي تشكل ممارسات منافية للمنافسة الهيئات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 35 من قانون المنافسة، وهي الهيئات التي أجاز المشرع الجزائري لها إستشارة مجلس المنافسة بحيث يمكنها إخطاره بالممارسات التي تمس بالمنافسة على إعتبار أنها ذات صلة بالحياة الإقتصادية عموما، وبحالة المنافسة خصوصا، وقد بين المشرع الجزائري هذه الهيئات على سبيل الحصر لا المثال وهي:

1- الجماعات المحلية .

2- الهيئات الإقتصادية، والمالية.

3- المؤسسات.

4- الجمعيات المهنية والنقابية.

5- جمعيات حماية المستهلك.<sup>1</sup>

## 2- الإخطار الذاتي لمجلس المنافسة.

وقد نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 44 من قانون المنافسة " .. يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه..."

وعليه يملك مجلس المنافسة سلطة الإخطار من تلقاء نفسه باعتباره سلطة إدارية مستقلة تقوم بوظيفة الضبط في المجال الإقتصادي بما يملكه من سلطات، وإختصاصات

<sup>1</sup> دليلة بعوش، المرجع السابق، ص190.

في مجال المنافسة، من أجل حماية المنافسة، والمتدخلين في السوق من الممارسات التي تمس بها، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من قانون المنافسة إلى جانب سلطاته التي يتمتع بها في مجال التحقيق مثلما نصت عليه المادة 37 من قانون المنافسة كذلك فضلا على المواد 39 في إطار التعاون مع سلطات الضبط القطاعية أو المادة 41 في إطار التعاون مع سلطات المنافسة الأجنبية.

وفي جميع الحالات، فإن احتواء مجلس المنافسة على هيئة التحقيق التي تظهر في المقرر العام، والمقررين يمكنه من ممارسة سلطته في مجال المنافسة، وتحريك القضايا التي تندرج ضمن اختصاصه، والتي تمس بالمنافسة مهما كانت طبيعة السوق المعني ببناء على محاضر الأعوان المكلفين بالتحقيق في مجال المنافسة المنصوص عليها في المادة 49 مكرر من قانون المنافسة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: سير الإجراءات لدى مجلس المنافسة.

تخضع الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة لجملة من المبادئ كما تخضع لمراحل تسبق اتخاذ المجلس لقراراته حيث سيتم التطرق إلى المبادئ التي تخضع لها الإجراءات أمام مجلس المنافسة أولا، ثم أنواع للإجراءات المنتجة أمام مجلس المنافسة ثانيا.

#### أولا: المبادئ التي تخضع لها الإجراءات أمام مجلس المنافسة.

تخضع الإجراءات المتبعة من قبل مجلس المنافسة في إطار التحقيق في الممارسات المنافسة للمنافسة إلى جملة من المبادئ تتمثل فيما يلي:

#### 1- مبدأ المواجهة (الوجاهية).

بالرغم من الطابع الإداري الذي يميز مجلس المنافسة باعتباره كسلطة إدارية مستقلة إلا أنه يقوم بدور تنازعي شبيه بعمل الجهات القضائية على اعتبار أنه مجبر بالتحقيق في الشكاوي المقدمة إليه، والتي تندرج ضمن نطاق اختصاصه، وهذا ما جعل الإجراءات

<sup>1</sup> دليلة بعوش، المرجع السابق ، ص192.

المتبعة أمامه تخضع لمبدأ المواجهة أو الواجهية مثلما أشارت إليه المادة 30 وكذلك المادة 52 من قانون المنافسة.

وتطبيقا لذلك يستمع المجلس بصفة حضورية للأطراف المعنية الذين لهم الحق في الإطلاع على الملف كما يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير المعد من قبل المقرر إلى الأطراف المعنية من أجل إبداء ملاحظاتهم مكتوبة في أجل لا يتجاوز 3 أشهر طبقا للمادتين 53، و 55 من قانون المنافسة، وفي هذا الإطار يمكن للأطراف المعنية تقديم ملاحظاتهم المكتوبة حول التقرير الختامي.

هذا وقد أشارت المادة 36 من النظام الداخلي على مبدأ المواجهة، حيث نصت على ما يلي "...يستمع المجلس<sup>1</sup> إلى الأطراف المتنازعة وفقا لمبدأ الواجهية...".

وعليه يلتزم مجلس المنافسة باحترام الطابع الواجهي للإجراءات بغية سماع الأطراف المتنازعة بما يضي على عمله الطابع القضائي.

## 2- مبدأ سرية التحقيق وسرية الأعمال.

يلتزم مجلس المنافسة بضمان سرية التحقيق في القضايا التي تعرض عليه لاسيما إذا تعلقت بسرية الأعمال بالرغم من أن هيئة التحقيق تلتزم بالمحافظة على السر المهني إلى جانب أعضاء مجلس المنافسة، وفي هذا الإطار نصت المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة على احترام سرية الأعمال التي تكون محل تحقيق، وكذلك إمكانية سحب الوثائق التي تتصف بالطابع السري، واستبعادها كعنصر تقدير في القرار الذي سيصدره المجلس مثلما نصت عليه المادة 30 من قانون المنافسة هذا ولا يمكن للأطراف المتنازعة الإطلاع على الوثائق التي تكتسي الطابع السري في إطار حماية سرية الأعمال مثلما نصت عليه الفقرة 5 من المادة 28، وهذا خلافا لباقي الوثائق الأخرى.

<sup>1</sup> سامي بن حملة، المرجع السابق، ص 147.

غير أن الإشكال يبقى مطروح بالنسبة للجهات القضائية، عندما يتمسك مجلس المنافسة بسرية الأعمال في مواجهة القضاء.

### 3- إحترام حقوق الدفاع.

كنتيجة لإقرار الطابع التنازعي، وخضوع الإجراءات أمام مجلس المنافسة لمبدأ المواجهة يلتزم المجلس باحترام وضمن حقوق الدفاع من خلال تمكين الأطراف المتنازعة من الإستعانة بمحامي.<sup>1</sup> أو مستشار مثلما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 30 وكذلك الفقرة الأخيرة من المادة 53 من قانون المنافسة "... يمكن للأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار " فضلا عن ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 36 من النظام الداخلي "... يمكن للأطراف الإستعانة بمحاميتهم أو أي شخص آخر تختاره، وهذا إلى جانب المواد: 19 و 28 من النظام الداخلي التي أشارت إلى إمكانية للإستعانة بالمحامي و عليه، تظهر مدى أهمية احترام حقوق الدفاع في تمكين الاطراف المتنازعة من إبداء ملاحظاتهم والرد عليها كنتيجة لإقرار مبدأ الوجاهية وهذا ما يضيف على مجلس المنافسة الطابع القضائي.

### ثانيا: أنواع الإجراءات المعروضة أمام مجلس المنافسة.

يوجد نوعان من الإجراءات وتتمثل في الاجراءات العادية والاجراءات المبسطة

#### 1- الإجراءات العادية.

وهي الإجراءات التي تمر بها القضية أو الملف المختر به لدى مجلس المنافسة د ليتم إجراء التحقيق ثم عقد جلسة الاستماع.<sup>2</sup>

#### أ- التحقيق في القضية.

بينت المادة 50، وما بعدها من قانون المنافسة إجراءات التحقيق في القضايا التي ترفع إلى مجلس المنافسة، حيث تتولى هيئة التحقيق المكونة من المقرر العام، والمقرر الذي

<sup>1</sup> صورية قابة، المرجع السابق، ص215.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص218.

يعينه رئيس مجلس المنافسة بالتحقيق في الملف المعروض لدى المجلس، وفحص الوثائق المتعلقة به مثلما نصت عليه المادة 52 من قانون المنافسة، وكذلك المواد من: 24 إلى 28 من النظام الداخلي للمجلس.<sup>1</sup>

هذا ويمكن لمجلس المنافسة اللجوء إلى الخبرة في إطار التحقيق مثلما نصت عليه المادة 26 من النظام الداخلي كما يمكنه التنسيق مع سلطات الضبط القطاعية ذات الصلة، طالما أن القضية المعروضة على المجلس تخضع لقطاع تشرف عليه سلطة الضبط، وهذا ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 50 من قانون المنافسة، وفي جميع الحالات، وبعد فحص الملف، وجمع المعلومات، والوثائق الضرورية من قبل المقرر المكلف بالتحقيق، يعد هذا الأخير تقريراً أولياً حول القضية مثلما نصت على ذلك المادة 52 من قانون المنافسة، ليقوم بعدها الأطراف المعنية وكذلك وزير التجارة بتقديم ملاحظاتهم المكتوبة في أجل لا يتجاوز 3 أشهر من تاريخ تبليغ التقرير من قبل رئيس مجلس المنافسة.

وبعدها يقوم المقرر بإعداد تقريره الختامي المعمل وفقاً لأحكام المادة 54 من قانون المنافسة الذي يبلغ بواسطة رئيس مجلس المنافسة للأطراف المعنية، وكذلك وزير التجارة من أجل إبداء ملاحظاتهم المكتوبة مرة أخرى حول المآخذ المسجلة، والمخالفات، والقرار المقترح فضلاً عن التدابير المقترحة. كما يمكن للمقرر إبداء رأيه حول الملاحظات المقدمة.

هذا وتجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يقيد مجلس المنافسة بأجل معين من أجل التحقيق في القضية المعروضة عليه خلافاً للإخطارات المتعلقة بالترخيص للتركيز الإقتصادي المقيدة بثلاثة أشهر تسري من تاريخ الإخطار.

#### ب- جلسة الإستماع.

وهي الجلسة التي تلي التقرير الختامي والتي تسبق إتخاذ القرار من قبل مجلس المنافسة، وقد بينت المادة 31 وما بعدها من النظام الداخلي للمجلس كيفية عقد الجلسة

<sup>1</sup> سامي بن حملة، المرجع السابق، ص 149.

الختامية، وبرمجتها وإستدعاء الأطراف المعنية لها وكيفية إدارتها والاستماع إلى الأطراف المعنية وباقي الأطراف، وهذا تحت إشراف رئيس مجلس المنافسة الذي يفتح الجلسة ليقوم المقرر بعرض تقريره ثم المقرر العام ثم ممثل وزير التجارة ثم إعطاء الكلمة للأطراف المعنية، ومحاميهم، فضلا عن الأطراف التي تم استدعاؤها مثلما نصت على ذلك المادة 36 من النظام الداخلي، على أن يتم إعداد محضر بمجريات الجلسة مثلما نصت عليه المادة 53 من قانون المنافسة، وكذلك المادة 39 من النظام الداخلي هذا ويمكن لأعضاء المجلس التدخل في الجلسة كما يمكن للرئيس تعليقها بعد أخذ رأي أعضاء المجلس مثلما نصت عليه المادة 38 من النظام الداخلي.<sup>1</sup>

## 2- الإجراءات المبسطة.

تختص بهذه الإجراءات اللجنة المصغرة لمجلس المنافسة التي يتأسسها رئيس مجلس المنافسة أو نائبه مثلما نصت عليه المادة 10 من المرسوم رقم 241-11 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد لتنظيم، وسير عمل مجلس المنافسة، وكذلك المادة 29 من النظام الداخلي للمجلس. حيث تعتبر كهيئة دائمة تشرف على التحقيق، وإبلاغ الأطراف المعنية كما يمكن للجنة المصغرة لمجلس المنافسة إتخاذ أوامر أو فرض غرامات في حالة الاستعجال، بحيث تكون القرارات الصادرة عنها مثل القرارات المتخذة في إطار الإجراءات العادية.<sup>2</sup>

## الفرع الثالث: التحقيق والفصل في القضايا.

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى التحقيق ثم إلى الفصل في القضايا.

<sup>1</sup> شعبان العايب، المرجع السابق، ص 110.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 112.

## أولاً: التحقيق.

تعني مرحلة التحقيق جمع الأدلة التي تثبت وجود ممارسة مقيدة للمنافسة، حيث يقوم المجلس بالبحث عن العوائق، والقيود التي تحد من قواعد المنافسة، وتعتبر مرحلة التحقيق مرحلة بالغة الأهمية، حيث حدد المشرع أصناف الموظفين الذين يقومون بهذا الإجراء كما حدد صلاحياتهم.

### 1- أصناف الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق:

نصت المادة 49 مكرر من قانون المنافسة على أصناف المحققين الذين يملكون سلطة التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، وما يلاحظ أن الأمر رقم 03-03 لم ينص قبل تعديله على أصناف المحققين بخلاف الأمر رقم 06-95، وتتمثل أصناف هؤلاء المحققين فيما يلي:

أ- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

ويأتي في المقام الأول الوزير المكلف بالتجارة، والذي كلف بمهمة ضبط الأسواق، وترقية المنافسة، والعمل على تعيين الممارسات المقيدة للمنافسة ووضع حد لها بالتنسيق مع الهيئات المعنية، إضافة إلى عدة مهام أخرى تناولها المرسوم التنفيذي رقم 02-453.<sup>1</sup> كما يدخل ضمن الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق الموظفين التابعين للمصالح المركزية لوزارة التجارة، والموظفين التابعين للمصالح الخارجية لوزارة التجارة.

### ب- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

نص المشرع في المادة 49 مكرر من قانون المنافسة على أنه يمكن للأعوان المعنيين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية القيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة، ويتمثل هؤلاء الأعوان في الموظفين التابعين لمديرية الضرائب المباشرة، وغير مباشرة، والطابع،

<sup>1</sup> جمال بن بخمة، المرجع السابق، ص 88.

والتسجيل، وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح أعوان الإدارة المالية أوسع من مصطلح أعوان الإدارة الجبائية كون الأول يشمل إضافة إلى أعوان المديرية السابقة أعوان مديرية المنافسة، والأسعار وأعوان أملاك الدولة وأعوان الحفظ العقاري... إلخ. وللعلم فإن الرقابة الجبائية تتشكل من أربعة أجهزة:

- مصالح البحث والمراجعة التابعة لمديرية البحث، والمراجعات، المتواجدة حاليا بالجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة، وتتمتع بصلاحيات التدخل على مستوى التراب الوطني.

- المصلحة الرئيسية للرقابة الجبائية التابعة لمركز الضرائب .

- مديرية المؤسسات الكبرى وهذين الجهازين الأخيرين بصدد التأسيس حاليا<sup>1</sup>.

### **ضباط وأعوان الشرطة القضائية:**

يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية القيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة وتشمل الفئة الأولى على ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم. بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضاوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، وأخيرا ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

<sup>1</sup> سامي بن حملة، المرجع السابق، ص 88-89.

كما تشتمل الفئة الثانية على موظفي مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم وصفة ضباط الشرطة القضائية  
ث- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.

إضافة إلى الموظفين السالف ذكرهم، يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة، ويشترط القانون على المقرر العام والمقررين تأدية اليمين في نفس الشروط والكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين. للإدارة المكلفة بالتجارة وأن يفوضوا بالعمل طبقاً للقانون.<sup>1</sup>

## 2- صلاحيات موظفي التحقيق:

في إطار انجازهم للصلاحيات المخولة لهم بموجب القانون، يتمتع موظفو التحقيق بجملة من السلطات وهذا بقصد أداء وظيفتهم بكل حرية ودون أي معارضة من طرف الاعوان الإقتصاديين الذين يكونون محل الرقابة وقد نص المشرع على أن كيفيات مراقبة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في قانون المنافسة تتم طبقاً لنفس الشروط والأشكال التي تم تحديدها في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ونصوصه التطبيقية.

### أ- الحق في الدخول إلى المحلات التجارية:

يمكن للموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق، الدخول إلى المحلات التجارية، والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقاً لأحكام قانون الاجراءات الجزائية، وتعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات ويعاقب عليها عند:

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم.

<sup>1</sup> جمال بن بخمة، المرجع السابق، ص 89-90.

- كل عمل صادر عن عون إقتصادي، يرمي من خلاله إلى منعهم من الدخول الح لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.
  - رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتهم.
  - توقيف عون إقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف النشاط قصد التهرب من المراقبة .
  - إهانة المحققين أو تهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم.
  - العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.<sup>1</sup>
  - إستعمال المناورة للمماطلة والعرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات.
- ب- الحق في تفحص وحجز المستندات .**

منح القانون للمقرر المكلف بالقضية إمكانية فحص كل وثيقة ضرورية، للتحقيق دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني كما يمكنه المطالبة باستلام أية وثيقة حيثما وجدت، ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه، وقد أكد هذا الحق القانون رقم 04-02<sup>2</sup>، حيث منح للموظفين المكلفين بالتحقيقات، القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، ولا يقتصر أداء مهامهم على المحلات التجارية، بل يمتد على مستوى الطرقات خلال عملية نقل البضائع، ولا يشكل ذلك عرقلة لحرية تحرك البضائع أو تعطيل لممارسة النشاط، بل ضرورة تفرضها مقتضيات تتبع المخلفات الاقتصادية التي من أهم خصائصها التنقل من مكان الآخر وإمكانية حدوثها.

### 3- مراحل إجراء التحقيق:

يمر إجراء التحقيق مراحل توجز فيما يلي:

<sup>1</sup> جمال بن بخمة، المرجع السابق، ص 90-91.

<sup>2</sup> القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر.

### مرحلة تحضير التحقيق:

بعد أن يسند إليهم رئيس مجلس المنافسة القضايا المطروحة أمامه يباشِر المقرر العام والمقررون سلطاتهم في مجال التحقيق، وذلك بجمع كامل الوثائق التقنية الضرورية، وكذا الحصول على معلومات إضافية من قبل بعض العيّنات أو الإدارات والمؤسسات التي من شأنها تقديم تفسيرات أو توضيحات بشأن بعض المسائل التقنية وغيرها من المظاهر التي تكتسيها القضية موضوع التحقيق.<sup>1</sup>

#### أ- مرحلة البحث والتحري:

تتلخص هذه المراحل فيما يلي:

1- قيام المقرر العام والمقررون وبصفة عامة كل الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية بتنفيذ جميع التعليمات وإتباع الطرق والأساليب المسطرة خلال الإجتماع التحضيري للتحقيق.

2- الإستماع إلى أي شخص من شأنه أن يفيدهم بمعلومات متعلقة بالأفعال المزعومة ويمكن لهؤلاء المحققين أن يستمعوا حتى إلى أطراف القضية.

3- قيام المحققين بتحرير محضر يوقعه الأشخاص الذين استمعوا إليهم. وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك المحضر، ويمكن للأشخاص الذين يستمع إليهم الإستعانة بمستشار.

4- قيام المحققين بتحرير أولي يتضمن الوقائع وكذا المآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

#### ج- مرحلة غلق التحقيق:

بعد انتهاء مرحلة البحث والتحري التي تنتهي بتشكيل الوثائق والمعلومات الخاصة بالقضية موضوع الرقابة تأتي مرحلة غلق التحقيق والتي توجز فيما يلي:

<sup>1</sup> نبيل نصري، المرجع السابق، ص 38.

قيام مسؤول المصلحة المكلفة بالتحقيق من التأكد من صحة الملف la conformité du dossier من، حيث الشكل والموضوع وجب ذكر أصحاب الاخطار، وصف السوق المعينة والممارسات المقصودة من حيث الموضوع وجب التذكير بان مجلس<sup>1</sup> المنافسة غير ملزم بالنقيد بما ورد في عريضة الاخطار من الطلبات. قيام المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة وإقتراح القرار وكذا<sup>2</sup>

### ثانيا: الفصل في القضايا.

بعد الإنتهاء من التحقيق وحصول مجلس المنافسة على الملف المتعلق بالاتفاق المحظور الذي بصدد متابعته يقوم مجلس المنافسة بإستدعاء الأطراف إلى الجلسة للفصل في القضية والتي تكون وفقا لقانون المنافسة، ووفقا لنظام الجلسات والمداولات وذلك من أجل إصدار العقوبات، سيتم التطرق إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بنظام الجلسات والمداولات والى العقوبات المقررة بشأن الإتفاقات المقيدة للمنافسة.

#### 1- القواعد الإجرائية المتعلقة بنظام الجلسات والمداولات .

تخضع جلسات مجلس المنافسة تخضع لقواعد القانون الاجرائي عكس جلسات المحاكم ويتخذ مجلس المنافسة مقرراته بعد المداولات.

#### أ- جلسات مجلس المنافسة.

بعد الإنتهاء مباشرة من التحقيق وحصول مجلس المنافسة على الملف كاملا يتعلق بالاتفاق المحظور الذي هو بصدد متابعته، يقوم مباشرة بإستدعاء الأطراف إلى الجلسة للفصل فيه.

<sup>1</sup> محمد الشريف كنو، الممارسات المنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون العام ، جامعة تيزي وزو ، 2004-2005، ص314.

<sup>2</sup> محمد الشريف كنو، المرجع السابق ، ص 315.

وقد منح القانون لرئيس مجلس المنافسة صلاحية تحديد رزنامة الجلسات وجدول أعمال كل جلسة والذي يرسل إلى الأطراف المعنية تتمثل في<sup>1</sup>: أعضاء مجلس المنافسة، الأطراف المعنية، المقررين المعنيين، وممثل مجلس المنافسة، الوزير المكلف بالتجارة ويصحب هذا الإرسال باستدعاء قبل ثلاث أسابيع من انعقاد الجلسة، كما أن رئيس المجلس يحرص دائما على ضمان حسن سير الجلسات وذلك عن طريق القواعد التي تتضمنها .

#### ب- سرية الجلسات:

لقد كانت جلسات مجلس المنافسة علنية خلال الأمر 06-95 ولكن بعد صدور الامر رقم 03-03 أصبحت جلساتها سرية تطبيقا للمادة 28 فقرة 2 التي تنص على جلسات مجلس المنافسة ليست علنية. وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تراجع عن قاعدة علنية جلسات المجلس.

#### القواعد الخاصة بالجلسات:

حق الأطراف المعنية في حضور جلسات المجلس: في هذا الإطار توجه الى الأطراف المعنية إستدعاءات بواسطة إرسال مضمون الوصول مع إشعار بالإستلام مبدأ المواجهة، بحيث يعتبر النقاش الشفهي حقا للأطراف تطبيقا لنص المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة والتي تشير إلى أنه "يحدد نظام التدخلات الشفوية أثناء الجلسة حسب الترتيب الآتي المقرر ثم الوزير المكلف بالتجارة فالأطراف المعنية<sup>2</sup>.

كما أنه يمكن للأطراف أن تحضر الجلسات شخصيا أو عن طريق ممثليها، وقد نصت المادة 03 من الامر رقم: 03-03 على أن يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية بالقضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، ويمكن أن يعين

<sup>1</sup> عيسى عمورة ، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون، فرع قانو

العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011، ص10.

<sup>2</sup> محمد الشريف كنو، المرجع السابق، ص ص329 330.

لهذه الأطراف ممثلاً لها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص آخر تختاره كما يمكن لمجلس المنافسة المناقشة، والاستماع لأطراف أخرى إذا كانت من شأنه المساهمة في إضافة معلومات جديدة، إستناداً الى المادة 34/2 من قانون المنافسة والتي تنص على:

"يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات وحسب الاستاذ Galene René فيقول أنه يمكن لكل للأطراف المتدخلة تعديل أو إضافة ملاحظاتها السابقة خلال الجلسة، ويمكن أيضاً للمقرر التخلي عن مآخذ كان قد سجلها في التقرير بشرط أن يضيف مآخذ جديدة لم يبلغ الاطراف بها سابقاً، وكذلك يمكن للمقرر العام تقديم رأي مخالف للمقرر المكلف بالتحقيق ويقترح على المجلس، إما التخلي. عن مآخذ مسجلة في التقرير أو العكس أو التمسك بأخرى لم يحتوها هذا الأخير كما يمكن أن تقدم ملاحظات جديدة من طرف محافظ الحكومة، وللأطراف حق تقديم وسائل أخرى للدفاع لم تحتويها مذكراتهم السابقة. وبعد الإنتهاء من النقاش ينسحب الاطراف ومحافظ الحكومة من الجلسة لتبدأ بعد ذلك مداورات المجلس.<sup>1</sup>

#### ب- مداورات المجلس:

بعد تسجيل أعضاء المجلس لجميع الملاحظات التي تم تقديمها من طرف أعضاء الجلسة، يجتمع المجلس للمداولة في الفصل النهائي من القضية ويكون ذلك بإصدار القرارات المناسبة لموضوع النزاع. ولكي تكون هذه القرارات صحيحة يجب أن تتخذ الأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. ورغم عدم وجود قاعدة تنظم المداورات إلا أنه يجب على المجلس إحترام سرية المداورات كما لا تصح مداورات المجلس إلا بحضور ستة أعضاء على الأقل من بين تشكيلته يحضر كل من المقررين، الأمين العام، وممثلين لوزير التجارة لكن دون الحق في التصويت.

<sup>1</sup> عيسى عمورة ، المرجع السابق، ص58..

### - الأشخاص الذين لهم صلاحية المشاركة في المداولات:

الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة في المداولات هم المقررون، الأمين العام وممثلين لوزير التجارة دون أن يمتلكوا الحق في التصويت كما يمنع أعضاء المجلس من المشاركة في المداولات إذا لهم مصلحة في القضية أولهم قرابة مع أحد أطرافها، وهو ما نصت عليه المادة 29 من قانون المنافسة.

وبعد التأكد من استيفاء الشروط والإجراءات المطلوبة قانونا، تبدأ أعمال الجلسة تحت إشراف رئيس مجلس المنافسة، غير أنه في حالة حدوث مانع له يخلفه نائبه تطبيقا لنص المادة 1/28<sup>1</sup> القانون 12-08 المتعلق بالمنافسة التي تنص على:<sup>2</sup> " يشرف على أعمال مجلس المنافسة الرئيس أو النائب الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع" مع الالتزام باحترام المبادئ التي تحكم نظام الجلسات.

### - ميعادها:

يمكن لمداولات المجلس يمكن أن تأخذ تاريخ آخر لاحق وكان هذا استجابة لأحكام المعاهدة الأوروبية لحقوق الانسان من أجل ضمان قرار عادل ومؤسس قانونا.

### 2- المقررات الصادرة من مجلس المنافسة:

بعد اخطار مجلس المنافسة الذي يقوم بالتحقيق عن صحة ما تم تبليغه عنه يقوم بتحديد الجلسة ليتم فيها مناقشة الامر ثم يقوم بإصدار القرار، فمجلس المنافسة يتمتع بسلطة فرض عقوبات على الإتفاقات المنافية للمنافسة إذا أثبت التحقيق توفر العناصر اللازمة لاعتباره إتفاقا محظورا.

<sup>1</sup> المادة 2/28 من القانون 12-08 المتعلق بالمنافسة ، السابق الذكر..

<sup>2</sup> الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، المعدل والمتمم بالقانون 12-08 و القانون 10-05، السابق الذكر.

### أولاً: إصدار القرار:

بعد الانتهاء من المداولات يخول لمجلس المنافسة صلاحية إصدار مسألة، أو أي عمل من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة فمثلاً تم البيان سابقاً بأن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة اتخاذ مقررات، وعقوبات إدارية وفق الأمر المتضمن قانون المنافسة<sup>1</sup>، وهذه السلطة التي يخولها له القانون تسمح له بضمان حرية المنافسة وعدم الإخلال بها. وتختلف القرارات باختلاف المرحلة التي تصدر فيها، فأتناء المتابعة يمكن لمجلس المنافسة أن يتخذ تدابير موقفة، أما إذا كانت بعد انتهاء مرحلة التحقيق يتعلق القرار إما بالترخيص بالاتفاق المحظور، أو بعقوبة مالية تتمثل في الغرامة، ويصفه تبعية في الأوامر، والنشر، وتسمى بالتبعية لأنها تأتي حتماً بعد العقوبة الأصلية.

### أولاً: التدابير الوقائية:

تتميز هذه التدابير بالطابع الاستعجالي نظراً لطبيعة هدفها الذي يتسم بالوقاية من ضرر لا يمكن رده فالهدف من هذه المراقبة هو وضع حد لظهور ممارسات من شأنها الإخلال بالمنافسة.

### - توجيه الأوامر.

إذا نشأ إتفاق إقتصادي يهدف إلى الإخلال بالمنافسة، فيحق لمجلس المنافسة توجيه أوامر للمتعاملين الإقتصادي بوضع حد للممارسة أو بالرجوع إلى الوضعية السابقة في اجل محدد أو يفرض عليهم التقيد بشروط خاصة، بشرط أن تدخل ضمن اختصاصاته، وهذا ما نصت عليه المادة 45 من الامر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة وجاء فيها: "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلة ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض<sup>2</sup> والملفات المرفوعة اليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه إن مضمون هذه الأوامر

<sup>1</sup> نبيل ناصري، المرجع السابق، ص 41.

<sup>2</sup> لخضاري اعر، اجراءات قمع الممارسات المنافية في القانونيين الجزائري و الفرنسي دراسة نقدية مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004، ص82.

عندما يتعلق الأمر بالاتفاق يكون باتخاذ اجراء لوضع حد لآثار الممارسة أو تهديداتها، سواء قصد تعديل الممارسة أو إلغائها أو الإضافة إليها، أو الرجوع إلى الوضعية السابقة.

#### - اتخاذ اجراءات تحفظية.

يلجأ مجلس المنافسة لهذا الاجراء من وضع حد للممارسات. المقيدة للمنافسة ولتقادي وقوع ضرر محقق غير ممكن اصلاحه وهذه الاجراءات لا تصدر إلى بعد ما يكون المجلس وجه للمنافسة، أو الرجوع إلى الوضعية السابقة في الآجال التي حددها، وعند عدم خضوع هذه الأطراف لتلك الأوامر ففي هذه الحالة يضطر المجلس لتنفيذ قراراته المتماثلة في اتخاذ اجراءات تحفظية مؤقتة.

وقد نظم المشرع كيفية اتخاذ المجلس لمثل هذه التدابير بموجب العادة 46 من الأمر 03 - 03 - التي تنص على<sup>1</sup>: "يمكن للمجلس المنافسة، بطلب من المعني أو من الوزير المكلف بالتجارة، إتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتقادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تضررت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.<sup>2</sup>

ومن خلال هذا النص تم التوصل إلى أن اللجوء إلى هذا الاجراء في حالات استثنائية فقط أي في الظروف الاستعجالية، ولهذا وضع لها القانون شروطا مباشرة، حيث يشترط مسبقا طلبا سواءا من الوزير المكلف بالتجارة أو ممن تضرر أو يمكن أن يتضرر من الممارسة المنافسة للمنافسة، ولقبول الطلب يجب توفر الظرف الاستعجالي أي ضرر غير ممكن إصلاحه، وعلى من ادعى اثبات ذلك سواء يتعلق بتحديد مصلحة مؤسسات أو المصلحة العامة.

<sup>1</sup> الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، المعدل والمتمم بالقانون 08-12 و القانون 10-05، السابق الذكر.

<sup>2</sup> صورية قابة، المرجع السابق، ص90.

ب- التدابير القمعية:

نظرا للدور الفعال الذي يقوم به مجلس المنافسة في تنظيم السوق وكذا سلطاته في قمع الممارسات المنافسة للمنافسة، منحه المشرع صلاحية إقرار جزاءات مالية كمقابل للضرر الذي تخلفه الاتفاقات المحظورة، وتتمثل في تقدير عقوبات مالية نافذة فورا، وفي الأجل التي يحددها في حالة عدم الانصياع للأوامر الصادرة منه.

- العقوبات المالية:

تتمثل العقوبات المالية في الغرامات المطبقة على المؤسسات المرتبطة للممارسات المنافسة للمنافسة ويكون تحديدها على أساس مادي يتمثل في رقم أعمال المؤسسة حسب نص المادة 56 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بموجب المادة<sup>1</sup> 26 من القانون 08-12 على أنه: " تعاقب على الممارسات المقيدة لمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربع المحقق بواسطة هذه الممارسات، على الا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000) وما يستخلص من المادة أن المشرع ترك السلطة التقديرية لمجلس المنافسة فيما يخص العقوبة، بحيث لم ينص سوى على الحد الأقصى لها، بعد أن كان المشرع في الامر رقم 95-06 يأخذ مبدأ التناسب طبقا لنص المادة 13 الفقرة 1 كما أنه يختلف تحديد مقدار الغرامة باختلاف الحالات والاطواع التي تكون فيها:

- الغرامة الصادرة بعد انتهاء اجراءات المتابعة تقدر ب 7% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر في آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع. وإذا كان مرتكب المخالفة

<sup>1</sup> محند الشريف تواتي، قمع الاتفاقات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 200، ص119.

شخصاً طبيعياً، أو معنوياً، أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دج<sup>1</sup>

كما يعاقب كل شخص ساهم بصفة احتمالية في الممارسة سواء في تنظيمها أو تنفيذها بغرامة لا تتجاوز 5 آلاف دج بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعهد بتقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر.

كما يمكن تخفيض كل العقوبات المالية أو الاعفاء منها لكل مؤسسة تعترف بالممارسات المنسوبة إليها وتساهم في وضع حد للممارسة وهو ما نص عليه المشرع في المادة 60 من الأمر 03-03 التي تنص على: "يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفة المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية وتتعاون بالإسراع في التحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.

كما تنص الفقرة الثانية منها على أن لا تستفيد المؤسسات من أحكام هذه المادة في حالة العود.

كما يملك مجلس المنافسة سلطة توقيع غرامة تهديدية تقدر بـ 50 ألف دج عن كل يوم تأخير، نظراً لما تسببه تلك الأفعال من تعطيل لمجريات التحقيق.

#### - العقوبات التكميلية:

بعد تبليغ مقررات مجلس المنافسة إلى الاطراف المدينة بواسطة ارسال موسى عليه مع وصل بالاستلام وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها، ويجب أن تبين هذه المقررات تحت طائلة البطلان آجال الطعن.

<sup>1</sup> محند الشريف تواتي، المرجع السابق، 121..

أما نشر هذه المقررات فيتولى الوزير المكلف بالتجارة نشر جميع المقررات الصادرة عن مجلس المنافسة أو الصادرة على مستوى قضاء الجزائر وهو ما نصت عليه المادة 49 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: ينشر الوزير المكلف بالتجارة القرارات في مجال المنافسة الصادرة عن مجلس المنافسة، ومجلس قضاء الجزائر في النشرة الرسمية للمنافسة.

كما كرس المشرع مبدأ الشفافية من خلال نشر قرارات مجلس المنافسة في النشرة الرسمية ومستخرجا منها في الصحف أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام الأخرى وهذا ما نصت عليه المادة 49 السابقة.

واجراء نشر القرار كعقوبة تكميلية، حيث يستطيع المجلس أن يأمر بنشر قراره في الصحف الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو في المنشورات المهنية أو المتخصصة أو الجمعوية، أو أجهزة<sup>1</sup> إعلام المستهلكين كما يمكنه أن يأمر كذلك بتعليقه في الأماكن التي يحددها.

يتم نشر القرارات بسعي من وزير التجارة في النشرة الرسمية للمنافسة ( مجلس المنافسة) ومختلف وسائل الاعلام من أجل إعلام الجمهور بصفة عامة، والمؤسسات بصفة خاصة بوضع المنافسة في الجزائر، وبالتالي نشر ثقافة المنافسة.

كما أن مجلس المنافسة غير ملزم بتوزيع العبء على المعنيين بالأمر حسابيا عند اصدار عقوبة نشر القرار، وإنما يقرر بحسب عناصر القضية، الاشخاص أو الأجهزة التي تتحملها.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: سير الإجراءات لدى مجلس المنافسة.

لقد حرص المشرع على حماية حقوق الأطراف المعنية وذلك من خلال إقراره لهؤلاء امكانية اللجوء إلى القضاء من أجل الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة طبقا

<sup>1</sup> عيسى عمورة ، المرجع السابق، ص 22.

<sup>2</sup> محند الشريف تواتي، المرجع السابق، ص 136.

للمادة 63 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على "تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة، وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار ويرفع الطعن في الاجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 140 أعلاه في أجل 8 أيام.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى ثلاث فروع كآآتي: اجراءات الطعن ( الفرع الأول )، تنفيذ القرار الصادر في الطعن (الفرع الثاني) والآثار المترتبة عن الطعن (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: إجراءات الطعن.**

لم يتناول المشرع إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة وإنما أرجعنا إلى قانون الاجراءات المدنية والادارية.

وبالرجوع الى أحكام القانون السالف الذكر يرفع الاستئناف بعريضة مسببة وموقعة من المستأنف أو محاميه المقيد في جدول التنظيم الوطني للمحامين، وتودع العريضة في كتابة الضبط للمجلس القضائي وتفيد حالا في السجل الخاص وفقا لترتيب الاستلام مع بيان أسماء الطرفين ورقم القضية وتاريخ الجلسة.

من خلال هذا النص يستوجب الطعن بموجب عريضة مسببة وموقعة من طرف الطاعن نفسه أو من طرف محاميه، وتودع لدى كتابة الضبط للمجلس القضائي.<sup>1</sup>

ويجب ان تكون العريضة مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد المستأنف عليهم وتبلغ للأطراف المعنية، وبمجرد إيداع الطعن ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة شرط أن لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية، ثم يقوم رئيس مجلس المنافسة بإرسال ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير .

<sup>1</sup> محند الشريف تواتي، المرجع السابق، ص136.

بعد تبادل الاطراف للمستندات الجديدة المتعلقة بالقضية. موضوع الدراسة يرسل المستشار المقرر نسخة منها إلى رئيس مجلس المنافسة بقصد الحصول على ملاحظات مكتوبة في الآجال التي يحددها المستشار.

كما أن الأمر 03-03 جاء بإجراء التدخل وهو ما يعرف بأجر التدخل في الدعوى طبقا لنص المادة 68 منه التي تنص على: " يمكن للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة، والذين ليسوا أطرافا في الطعن، التدخل أو أن يلحقوا بها في أي مرحلة من مراحل الأجراء الجاري طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية "

لا يترتب عن الاستئناف لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر اثر موقف لمقررات مجلس المنافسة إلا أنه في حالات استثنائية يمكن أن يكون له أثر موقف، في أجل لا يتجاوز 15 يوما عندما تستدعي الظروف والوقائع الخطيرة ذلك، وإقرار هذا الطعن يعتبر أكبر ضمان لتوحيد قضايا المنافسة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 70 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، المعدل والمتمم بالقانون 08-12 و القانون 10-05، السابق الذكر.

### الفرع الثاني: تنفيذ القرار الصادر في الطعن:

إستنادا إلى قانون المنافسة نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى كيفية تنفيذ قرارات مجلس المنافسة الصادرة عن قضاء الجزائر. ولكنه بالرجوع إلى نص المادة 70 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي ينص على أنه: ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى وزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الطعن:

يترتب على إجراء القيام بالطعن عدة آثار تتمثل: أولا عن نفاذ قرار مجلس المنافسة وطلب وقف التنفيذ قرار مجلس المنافسة كضمانة اجرائية للمتقاضي امام مجلس قضاء الجزائر ثانيا.

### أولا: نفاذ قرار مجلس المنافسة.

الآصل أن الطعن في قرار مجلس المنافسة غير موقف لتنفيذ القرار وهذا عملا بأحكام المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم حيث أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر إيقاف تنفيذ قرار مجلس المنافسة في أجل 15 يوما والقرارات المعنية في قرارات محددة في المادة 45 من الأمر 03-03 السالف ذكره والمتعلقة بالأوامر المعللة التي ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، والمادة 46 من ذات الأمر والتي تتعلق بالتدابير المؤقت للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق.

وعليه يصدر قرار الطعن الذي يتضمن أحد الاحكام والتمثلة في إلغاء قرار مجلس المنافسة لعدم مشروعيته مثل عدم إحترام الإجراءات الشكلية المتعلقة بالقرارات الصادرة عنه خاصة عدم التسبب وهذا ما يطلق عليها بالرقابة على الشرعية الخارجية أو عدم احترام

<sup>1</sup> نوال براهيم، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع قانون الاعمال، جامعة الجزائر، 2004، ص136.

الاحكام الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة والذي يطلق عليه بالرقابة على الشرعية الداخلية.

## ثانيا: طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة كضمانة إجرائية للمتقاضي أمام مجلس قضاء الجزائر.

يعتبر طلب وقف التنفيذ إجراء لاحق وتبعي على رفع دعوى الإلغاء، فهو يعد من الطلبات الوقتية التحفظية والمستعجلة السابقة عن الفصل في الموضوع باعتباره إجراء لا يمس بأصل الحق.

واستنادا إلى امتيازات السلطة العامة، فإن قرارات مجلس المنافسة قابلة للتنفيذ حتى وان كانت محل طعن قضائي. ذلك أنها تتمتع بقرينة المشروعية وامتياز الاولوية اللذان يسمحان بالنفاذ الفوري للقرارات الادارية.

إن الغاية من إقرار طلب وقف التنفيذ هو الرغبة في الاستجابة لمتطلبات المجال الاقتصادي وذلك من خلال سن إجراءات. منظمة تمكن القاضي من اتخاذ بعض التدابير التي تملّي عدم إرجائها وذلك على اساس أن وقف التنفيذ هو وسيلة وقائية استثنائية فعالة لتفادي الأضرار.

1- ومن خلال نص المادة 63 السابقة الذكر يمكن اثاره بعض القرارات الملاحظات نوجز أهمها فيما يلي:

2- ينحصر مجال رفع دعوى وقف التنفيذ في بعض قرارات مجلس المنافسة والممثلة حسب المادة 45 والمادة 46 من الامر السابق ذكره في الأوامر والتدابير المؤقتة.

3- لقبول دعوى وقف التنفيذ يشترط توفير الظروف أو الوقائع الخطيرة، وفي حال أن المشرع لم يحدد تلك الظروف فإن السلطة التقديرية تحول للقاضي في تحديدها وهو الأمر الذي قد يمس بقوة وفعالية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وهذا نظرا

لكونها تقتضي النفاذ المعجل، الأمر الذي يستدعي الأخذ بإجراءات وقف التنفيذ بشيء من التحفظ.

من خلال ما سبق، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في ما يخص الأجل المقرر 15 يوم لطلب وقف التنفيذ، فإنه لم يقد بتبيان تاريخ بداية سريان هذه المدة سواء كانت ابتداء من تاريخ إيداع الطعن الرئيسي أو من يوم رفع الطعن للإجراءات المؤقتة أو من يوم انتهاء مدة 20 يوم المحددة للطعن في هذه الإجراءات، الأمر الذي نتج عنه عدة صعوبات ميدانية.

1- ولقبول طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة لابد من توفر جملة من الشروط يمكن إجازتها فيما يلي:

2- الشروط الشكلية والمتمثلة في ضرورة وجود طعن أصلي عند قرار مجلس المنافسة مرفقا بقرار المجلس وذلك عملا بنص المادة 69 الفقرة الثانية من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

3- الشروط الموضوعية والتي تتمثل بدورها في عنصري الاستعجال والجدية.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> المادة 2/69 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، المعدل والمتمم بالقانون 08-12 و القانون 05-10، السابق الذكر.

## خلاصة الفصل:

لقد فصل المشرع الجزائري في الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة من خلال نص الأمر 03-03 بقوله هو السلطة ادارية مستقلة، عكس الأمر 95-06 الملغي الذي أبقى على هذه النقطة غامضة وقد تم إبراز مظاهر سلطة مجلس المنافسة من خلال الطبيعة القانونية وكذا الاختصاصات المخولة له في الممارسات المقيدة لمجلس المنافسة الذي نص عليها الأمر 03-03 السابق الذكر والتجميعات الاقتصادية، ومع ذلك فإن الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الماسة بالمنافسة واجهها عن طريق التصدي لها وقد جعل المشرع لذلك آليات، وهي جملة من القواعد الاجرائية التي تتبعها الخصوم من أجل التحقيق في القضايا وإصدار القرار المناسب لها ونظرا لحساسية هذا الدور لدى مجلس المنافسة بدأت تظهر بعض المشاكل والصعوبات القانونية المتمثلة في الصعوبات الادارية من خلال التصدي للممارسة المنافية للمنافسة، والقضائية التي تظهر في تداخل القضاء العادي والاداري لبعض القضايا المرفوعة أمام العدالة.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بموضوع " التنظيم القانوني لمجلس المنافسة: اختتمت المحاولة بالإحاطة بجميع عناصر الدراسة حيث تم التوضيح في الفصل الأول: الاطار القانوني لمجلس المنافسة، حيث تم تحديد المفهوم بما يشمله من عناصر التي تحدد النشأة في التشريع الجزائري بالإضافة إلى تحديد التعريف القانوني الخاص به، كما تم التطرق إلى الخصائص وتحديد علاقته مع باقي السلطات الأخرى، ثم التطرق إلى تنظيم مجلس المنافسة، حيث حددنا التشكيلة البشرية والتي تتكون من أعضاء وفئات مختلفة تعمل على تسيير هذه السلطة وفق آليات واجراءات قانونية حددها المشرع، أما بالنسبة للفصل الثاني فإنه تم تحديد صلاحيات واختصاصات المجلس حيث تم التوصل أن المشرع الجزائري قد حدد مجموعة من الصلاحيات والتي تتشكل من الصلاحيات التنزعية وغير التنزعية (استشارية وتنظيمية)، إضافة إلى ذلك فإن المجلس يحظى بإجراءات يقوم بها أشخاص مؤهلون قانونيا تتمثل في اجراءات الاخطار والتحقيق والتي تنتهي بالفصل في القضايا، كما تم التطرق إلى طرق الطعن في تلك الاجراءات والتي تكون غالبيتها قابلة للطعن بالنقض أمام المحكما العليا.

### النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثلت في:

- 1- إن مجلس المنافسة وفي سبيل أداء مهامه واشرافه على المنافسة يرتبط مع باقي سلطات الضبط بعلاقة تكامل وظيفي نجد أساسها القانوني في التشريع من خلال النصوص القانونية المعمول بها.
- 2- يعد مجلس المنافسة سلطة ادارية مستقلة استحدثها الشرع الجزائري لأول مرة في الأمر 95-06 الصادر سنة 1995.
- 3- منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات التنفيذية في إطار ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة.

- 4- حسب النصوص القانونية فصلاحيات مجلس المنافسة واسعة تهدف الى حماية السوق من الممارسات التي تخل بالمنافسة الحرة بين المتعاملين الاقتصاديين.
- 5- منح المشرع مجلس المنافسة الشخصية المعنوية التي من بين نتائجها الذمة المالية المستقلة بالتالي فهو مستقل اداريا وغير خاضع للسلطة الرئاسية إلا أن اعضاءه يتم تعيينهم بموجب مراسيم رئاسية.
- 6- حدد المشرع مجموعة من الاجراءات في إطار تنفيذ المجلس لمهامه، كما منح امكانية الطعن ووضح الطريقة أمام الجهات المعنية بالطعون.
- 7- يسعى مجلس المنافسة الى تعزيز المنافسة الحرة في الأسواق وتحقيق التوازن عن طريق تطبيق قانون المنافسة.

### التوصيات

- كما أنه من خلال دراسة هذا الموضوع والتعرض لمختلف جوانبه وتحديد خصائصه العلمية والقانونية يمكن تقديم بعض التوصيات والتي تتمثل في:
- 1- ضرورة اخضاع سلطة مجلس المنافسة للرقابة السياسية، من خلال مثل ممثله أمام البرلمان.
- 2- يجب تجسيد النصوص القانونية والتنظيمية عمليا والسهر على تطبيقها.
- 3- السعي الى تحقيق استقلالية مجلس المنافسة.
- 4- ضرورة تحديد محاكم متخصصة وايجاد غرف على المستوى الجهوي المتخصص في مجال المنافسة بهدف ضمان الحقوق وتكريس الضمانات.
- 5- ينبغي تزويد الهيئات القضائية بالوسائل القانونية الكافية لممارسة مهامها كما يجدر تكوين القضاة في مجال المنافسة.
- 6- ضرورة تزويد المكتبات الجامعية والعمومية بجميع كتب الدراسة المتعلقة بمجال المنافسة بهدف الترقية وتسهيل عملية البحث للطلبة والباحثين في هذا المجال.

7- يجب تطوير وتحسين الجانب الدراسي عن طريق تنظيم خرجات ميدانية لمعرفة مجلس المنافسة وأركانه.

## قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

أ- باللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية :

### 1-الدساتير:

1-- دستور الجمهورية الجزائرية سنة 1996، الصادر في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية العدد 76 المؤرخ ب08 جويلية 1996. المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ 06-03 - 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07-03-2016.

2-- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، في 30-12-2020 جريدة رسمية رقم 82 لسنة 2020.

### 2- القوانين:

1- القانون رقم 89 - 12، المؤرخ ب25 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 29، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1989 (ملغى).

2- القانون رقم 04 - 02، المؤرخ ب 23 جويلية 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 41-الصادر في جويلية 2004.

3- القانون 08 - 12، المؤرخ ب25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر 03-03 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية) - العدد 43 الصادر بتاريخ 02 يونيو 2008.

4- القانون رقم 05-10، المؤرخ ب15 اوت 2010 يعدل ويتمم الأمر 03-03 المعدل بالقانون 08-12، ( الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ) العدد 46، الصادر سنة 2010.

### 3 - الأوامر:

1 - الأمر رقم 06-95، المؤرخ ب 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة ( جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية) العدد 09 الصادر بتاريخ 22 جانفي 1995 (ملغى).

2 - الأمر رقم 03-03، المؤرخ ب19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية )، العدد 43 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

3 - الأمر رقم 03-11، المؤرخ ب26 اوت 2003 المتعلق بنقد والقرض، المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية) الصادرة بتاريخ 27 اوت 2003 .

### 4- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 44-96، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، جريدة رسمية العدد 05 الصادرة سنة 1995.

2- المرسوم التنفيذي رقم 315-2000، المؤرخ في 14 اكتوبر 2000 المحدد لمقاييس تقرير مشاريع التجميع أو التجميعات (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية)، العدد 61- الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2000.

3- المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 يوليو 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسييره (جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية) العدد 39 الصادر بتاريخ 13 يوليو 2011.

5- القرارات :

1- القرار رقم 01، المؤرخ بـ 24 جويلية 2013 يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

النشرة الرسمية المنافسة، العدد 03.

ثانيا: الكتب:

1- بن حملة سامي، قانون المنافسة - دراسة في ضوء التشريع الجزائري، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2006.

2 - بن زيدان زوينة، حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة، فرقة بحث الحريات الاقتصادية بلا دار نشر، الجزائر، أكتوبر 2022.

3- بوضياف عمار، التنظيم الاداري في الجزائر، بين النظرية والتطبيق، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010.

4- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة في ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2012.

5 - معين أفندي الشناق، الاحتكار والممارسة المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية ،الطبعة 01 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، 2010.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

1- أطروحة الدكتوراه:

1- الطالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقائد، تلمسان، 2017.

2- بعوش دليلا، حماية المنافسة الحرة من الاتفاقيات في ظل أحكام قانون المنافسة، أطروحة درجة دكتوراه في علوم القانون، تخصص قانون التنظيم الاقتصادي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2019.

3- بدري عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في قانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020/2019.

4- بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقيات المعتبرة للمنافسة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، الجزائر، 2016/2015 .

5- دفاصي عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

6- زقاري أمال، حماية المستهلك في ظل حرية المنافسة، أطروحة دكتوراه، علوم تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2018/2017.

7- عوماري فاطمة الزهراء، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري [ مجلس المنافسة / سلطة ضبط البريد والمواصلات نمودجا ]، أطروحة دكتوراه LMD، القانون العام المعمق، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2021 /2020.

8- قابة صورية، الليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2017.

9- قارة سليمان محمد خليل الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2016 / 2017 .

10 - كنو محمد الشريف، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2003 / 2004 .

11- مفتور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

12- مسعد جلال ، تأثير المنافسة الحرة للممارسات التجارية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

## 2- رسائل الماجيستر :

1- العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص الهيئات العمومية الحكومية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية .

2- براهيمى فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03. 03 والقانون رقم 12.08، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

3- براهيمى نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004 .

4- بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر 03. 03 والنصوص المعدلة له مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فرع القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل 2010 / 2011.

5- بن سعادة نبيل، مجلس المنافسة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الادارة العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

6- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات المقيدة للمنافسة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007.

7- جراد يمينية، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2007.2008.

8- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

9- خمايلية سمير، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2014.

10- رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2012/2013.

11- شيخ أعمر ياسمينية، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2010.

12- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011.

13- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس 2009.

14- لخضاري أعمار، إجراءات قمع الممارسات المنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي- دراسة نقدية مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004.

15- ناصري نبيل المركز القانوني لمجلس المنافسة من بين الأمر 95. 06 والأمر رقم 03.03 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2004.

#### 4-المحاضرات :

1- والي نادية، محاضرات في قانون المنافسة مطبوعة موجهة للسنة الثانية ماستر قسم القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة 2019.

#### رابعاً: المجلات:

1- بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية ، العدد 21، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016 .

2/- بدوي عبد الجليل، التنظيم القانوني للعلاقة بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية، المجلد 11، العدد01، جوان2018، ص484.

- 3- زيداني فضيلة صلاحية مجلس المنافسة في ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة مجلة العلوم الإنسانية المجلد 34 جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2023.
- 4- جلال مسعد محتوت، مدى استقلالية مجلس المنافسة و حياده، الجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد01، 2009.
- 5-عزار مراد، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد04، المجلد06، 2021.
- 6- قرناشي جمال، دور مجلس المنافسة في حماية و ترقية المنافسة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الشلف، المجلد02، العدد01، 2020.
- 7- لكل عائشة، القيمة القانونية لمجلس المنافسة في المجال الاستشاري، مجلة الحقوق والحريات، الاغواط، العدد02، 2014.

#### خامسا: المواقع الالكترونية.

- 1- غالية قوسم، منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري، المجلة النقدية للقانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو ، سنة 2021/2020 ، تم الاطلاع عليه من الموقع:

[www.asjp.cerist.dz.com](http://www.asjp.cerist.dz.com)

- 2- الملتقى الوطني لحرية المنافسة في القانون الجزائري، جامعة برج باجي مختار ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، يومي 03 و 04 افريل، تم الاطلاع عليه في الموقع:

[Boukharoubahamza@yahoo.fr](mailto:Boukharoubahamza@yahoo.fr)

#### ب - المراجع باللغة الاجنبية:

#### 1- OUVRAGES.

- Brijitte Hess- Fallen et Anne-Marie Simon. Droit des affaires. 14 editions.sirey. Paris.2001.
  - Dominique Brault. Politique et Pratique Du Droit de LA Concurrence en France. LGDJ .2004 ..
  - Nicolas Delord. Puissance Achat et Croissance dans le grand distribution. Thèse doctorat en droit. Université de Nancy. France .2007.
- 2- THESES.**
- Zouaimia Rachid. Droit de la Concurrence. Edition Belkis . ALGERIE .2012.

## فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

|    |   |
|----|---|
| أ  | مقدمة   |
| هـ | الفصل الأول:  |
| هـ | الإطار القانوني لمجلس المنافسة                                    |
| 7  | المبحث الأول: مفهوم مجلس المنافسة                                 |
| 7  | المطلب الأول: التعريف القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري |
| 8  | الفرع الأول: مجلس المنافسة في ظل الأمر 06-95:                     |
| 9  | الفرع الثاني: مجلس المنافسة في ظل الأمر 03-03                     |
| 9  | الفرع الثالث: مجلس المنافسة في ظل القانون 12-08 و القانون 05-10   |
| 10 | المطلب الثاني: خصائص مجلس المنافسة وعلاقته بباقي السلطات          |
| 10 | الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة                                  |
| 12 | الفرع الثاني: خصائص مجلس المنافسة                                 |
| 12 | أولاً: السلطة لمجلس المنافسة                                      |
| 13 | ثانياً: الطابع الإداري  |
| 13 | ثالثاً: الاستقلالية   |
| 14 | الفرع الثالث: علاقة مجلس المنافسة بالسلطات الأخرى                 |
| 14 | أولاً: علاقة مجلس المنافسة بالسلطات الثلاث:                       |
| 18 | ثانياً: علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية و مجلس الحاسبة  |
| 20 | المبحث الثاني: تنظيم مجلس المنافسة                                |

|    |   |
|----|---|
| 16 | المطلب الأول: هيكل التسيير الإداري                          |
| 20 | الفرع الأول: تطور تشكيلة مجلس المنافسة في ظل قانون المنافسة |
| 20 | أولاً: في ظل الأمر رقم 06/95:                               |
| 21 | ثانياً: في ظل الأمر رقم 03-03:                              |
| 22 | ثالثاً: في ظل القانون رقم 12/08:                            |
| 25 | رابعاً: في ظل القانون رقم 05-10:                            |
| 25 | الفرع الثاني: نظام التنافي وإجراء التنحي والإمتناع:         |
| 26 | أولاً: نظام التنافي:  |
| 26 | ثانياً: إجراءات الإمتناع أو التنحي:                         |
| 27 | الفرع الثالث: المراكز القانونية لأعضاء المجلس               |
| 27 | أولاً: حقوق أعضاء مجلس المنافسة                             |
| 28 | ثانياً: إلتزامات أعضاء مجلس المنافسة                        |
| 28 | المطلب الثاني: التسيير الإداري لمجلس المنافسة               |
| 28 | الفرع الأول: الأمين العام                                   |
| 29 | أولاً: مصلحة الإجراءات ومتابعة الملفات                      |
| 29 | ثانياً: مصلحة الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون:    |
| 30 | ثالثاً: مصلحة التسيير الإداري والمالي:                      |
| 30 | الفرع الثاني: مديروا المصالح                                |
| 30 | الفرع الثالث: الأعوان الإداريون والتقنيون والمصلحيون        |

|    |  |
|----|--|
| 32 | ..... خلاصة الفصل الأول:   |
| 33 | ..... الفصل الثاني   |
| 33 | ..... صلاحيات واختصاصات مجلس المنافسة                              |
| 35 | ..... المبحث الأول: الإطار الوظيفي لمجلس المنافسة                  |
| 36 | ..... المطلب الأول: الصلاحيات المخولة لمجلس المنافسة               |
| 36 | ..... الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية                            |
| 37 | ..... أولا: الإستشارة الإختيارية                                   |
| 39 | ..... ثانيا: الإستشارة الإلزامية                                   |
| 41 | ..... الفرع الثاني: الصلاحيات التنظيمية                            |
| 41 | ..... أولا: مدى دستورية الوظيفة التنظيمية لمجلس المنافسة           |
| 42 | ..... ثانيا: الضرورة الفنية والتقنية للأنظمة المتخذة من طرف المجلس |
| 43 | ..... ثالثا: حدود المجال التطبيقي للأنظمة الصادرة عن مجلس المنافسة |
| 45 | ..... المطلب الثاني: الإجراءات الردعية الخاصة بمجلس المنافسة       |
| 45 | ..... الفرع الأول: قمع الإتفاقات المحظورة                          |
| 46 | ..... أولا: تعريف الإتفاقات المحظورة                               |
| 48 | ..... ثانيا: شروط حظر الإتفاقات المحظورة                           |
| 51 | ..... الفرع الثاني: قمع الممارسات التعسفية المنافسة للمنافسة       |
| 51 | ..... أولا: التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية             |
| 52 | ..... ثانيا: التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية            |

|    |       |   |
|----|-------|---|
| 53 | ..... | ثالثا: البيع بأسعار منخفضة تعسفيا                         |
| 54 | ..... | الفرع الثالث: مراقبة التجميعات الاقتصادية.                |
| 54 | ..... | أولا: مفهوم التجميع الاقتصادي.                            |
| 56 | ..... | ثانيا: شروط مراقبة التجميع الاقتصادي                      |
| 58 | ..... | المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة.      |
| 58 | ..... | المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام المجلس.              |
| 59 | ..... | الفرع الأول: إخطار مجلس المنافسة.                         |
| 59 | ..... | أولا: مجالات إخطار مجلس المنافسة.                         |
| 59 | ..... | ثانيا: طرق إخطار مجلس المنافسة.                           |
| 61 | ..... | الفرع الثاني: سير الإجراءات لدى مجلس المنافسة.            |
| 61 | ..... | أولا: المبادئ التي تخضع لها الإجراءات أمام مجلس المنافسة. |
| 63 | ..... | ثانيا: أنواع الإجراءات المعروضة أمام مجلس المنافسة.       |
| 65 | ..... | الفرع الثالث: التحقيق والفصل في القضايا.                  |
| 66 | ..... | أولا: التحقيق.  |
| 71 | ..... | ثانيا: الفصل في القضايا.                                  |
| 79 | ..... | المطلب الثاني: سير الإجراءات لدى مجلس المنافسة.           |
| 80 | ..... | الفرع الأول: إجراءات الطعن.                               |
| 78 | ..... | الفرع الثاني: تنفيذ القرار الصادر في الطعن.               |
| 82 | ..... | الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الطعن:                   |

أولاً: نفاذ قرار مجلس المنافسة..... 82

ثانياً: طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة كضمانة إجرائية للمتقاضى أمام مجلس قضاء

الجزائر . 83

85 ..... خلاصة الفصل:

86 ..... خاتمة

91 ..... قائمة المصادر والمراجع:

## الملخص:

يعتبر مجلس المنافسة إحدى سلطات الضبط الإقتصادي والذي نص عليه المشرع الجزائري لأول مرة سنة 1995 بموجب قانون المنافسة في ظل الإصلاحات الإقتصادية التي شهدتها الجزائر في بداية التسعينات، حيث يعد هيئة مكلفة بتسيير وتشجيع المنافسة الحرة والنزاهة في السوق لضمان المساواة بين المتنافسين الإقتصاديين وحماية المستهلكين عن طريق فرض مجموعة من القواعد والقوانين التي تهدف الى قمع التصرفات والممارسات المنافسة للمنافسة، كما أن المشرع منح لمجلس المنافسة مجموعة من الخصائص من بينها التمتع بالإستقلالية المالية والإدارية والشخصية المعنوية كما منحه، المشرع جملة من الوظائف منها التنازعية وغير التنازعية (الإستشارية والتنظيمية) وذلك بهدف تمكينه من الضبط الفعال للمنافسة داخل السوق بين المتعاملين الإقتصاديين وقمع كافة التصرفات التي قد تمس بقواعد المنافسة الحرة.

## الكلمات المفتاحية:

مجلس المنافسة، سلطة ضبط اقتصادية، الصلاحيات التنازعية و غير التنازعية، الطعن في قرارات المجلس.

## Abstract:

The Competition Council is one of the economic regulatory authorities established by Algerian legislation for the first time in 1995 under the Competition Law, in the context of the economic reforms Algeria witnessed in the early 1990s. It serves as a body responsible for managing and promoting free and fair competition in the market to ensure equality among economic competitors and protect consumers by imposing a set of rules and laws aimed at suppressing anti-competitive behaviors and practices. The legislator has granted the Competition Council a number of characteristics, including financial and

administrative independence and legal personality. It has also been endowed by the legislator with a range of functions, both contentious and non-contentious (consultative and regulatory), with the aim of enabling it to effectively regulate competition within the market among economic operators and suppress all behaviors that may affect the principles of free competition.